الإسلام وغير المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات
إسلامية
22

الإسلام وغير المسلمين

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية
بجامعة دمشق

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1418 هـ - 1998 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ خاتم النبيين ، المبعوث رحمة للعالمين .

وبعد : فهذا بحث موجز عن جانب محدد من الشريعة الغراء ، يبين الحكم الفقهي والتطبيق العملي لمعاملة غير المسلمين في الإسلام ، راجين من الله تعالى التوفيق والسداد .

ونقدم بين يدي البحث الخطة كما جاءت في التصور النهائي لموضوعي « معاملة غير المسلمين في الإسلام » و « الشورى في الإسلام » .

خطة البحث :

وتتضمن مقدمة وخمسة فروع :

ـ **المقدمة** : تصنيف الناس على أساس العقيدة .

ـ **الفرع الأول** : أصناف غير المسلمين ، وتقسيمهم إلى أهل كتاب وغيرهم ، وتعريف كل قسم .

ـ **الفرع الثاني** : تعريف الذمة وأحكامها ، اصطلاح الذمة ، مشروعية عقد الذمة ، عقد الذمة في الماضي والحاضر ، تحديد أهل الذمة .

ـ **الفرع الثالث** : أسباب عقد الذمة في صدر الإسلام ، أهل الذمة اليوم .

ـ **الفرع الرابع** : إسناد الأعمال إلى غير المسلمين .

ـ **الفرع الخامس** : اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى .

المقدمة

لقد بعث الله تعالىٰ محمداً ﷺ نبياً ورسولاً ، وأنزل عليه القرآن الكريم ، وأمره بالدعوة إلى الإسلام وتبليغ رسالته ، فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ [المدثر : ١-٣] . وقال تعالىٰ : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة : ٦٧] .

وقام رسول الله ﷺ بدعوة جميع الناس ، تنفيذاً لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] . وقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ : ٢٨] . وقوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨] . ونهض رسول الله ﷺ بالدعوة ، فبلغ الرسالة ، وأدّىٰ الأمانة ، ونصح الأمة ، وجاهد في الله حق جهاده ، فآمن به كثيرون ، ودخلوا في دين الله ، وأصبحوا مسلمين ، وأعرض عن ذلك آخرون ، وتمسكوا بدينهم الذي كانوا عليه ، وحافظوا على عقيدتهم

التي قاموا عليها ، وعاشوا مع المسلمين في بلد واحد ، وأقاموا معهم في وطن واحد ، وبايعوا رسول الله ﷺ على طاعته ، والانضواء تحت سلطان الدولة الإسلامية على أساس عقد الذمة ، وعاشوا في المجتمع الإسلامي الذي تكّون من فريقين : المسلمين وغير المسلمين ، وتعايش الفريقان في البلاد الإسلامية منذ أول الهجرة وقيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة ، وفي ظل الخلافة الراشدة والأموية والعباسية والحكومات المتلاحقة ، وحتى العصور الحاضرة ، وتقرر لغير المسلمين حقوق وواجبات ، وشرّع الإسلام لهم أحكاماً خاصةً في التشريع والتعامل ، تنفيذاً للتوجيه الرباني في هذا الخصوص .

وجاءت الآيات القرآنية تصنف الناس على أساس العقيدة في قبول الإسلام أو رفضه ، دون نظر إلى الاختلاف في الجنس أو اللون أو اللغة أو الأرض والإقليم ، فمن استجاب لدعوة الإسلام ، وآمن برسول الله ﷺ فهو المسلم ، ومن أعرض عن الإسلام ، وكفر برسالة محمد ﷺ فهو غير المسلم ، قال تعالىٰ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [التغابن : ٢] . وقال تعالىٰ :

﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ فِى رَحْمَتِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٠﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَفَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنتُمْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ﴾ [الجاثية : ٣٠ـ٣١] . وقال تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُوا۟ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۙ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ﴾

[محمد : ١ـ٢] .

وترتب على تقسيم البشر إلى مسلمين وغير مسلمين نتائج كثيرة في الدنيا في تحديد مركز الفرد في الدولة ، وتطبيق الأحكام عليه ، كما يترتب على ذلك نتائج خطيرة في الآخرة بما يستحقه كل فريق من جزاء الأعمال والمصير الدائم[1] ، ويهمنا في هذا البحث مايتعلق بغير المسلمين من أحكام الدنيا في نقطتين فقط ، وهما : إسناد الأعمال واشتراكهم في مؤسسات الشورى ، وذلك بعد أن نبين أصناف غير المسلمين ، وظهور عقد الذمة ومشروعيته .

* * *

---

(١) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٠ . المودودي ، الحكومة الإسلامية : ١٥٠ .

الفرع الأول

أصناف غير المسلمين

رأينا أن الناس في المجتمع الإسلامي ينقسمون إلى فريقين : مسلمين وغير مسلمين ، ويختص كل فريق بأحكام محددة ، ولكن غير المسلمين أصناف كثيرة ، ولكل صنف اسم خاص ، ويجمعهم جامع واحد ، وهو عدم الدخول في الإسلام .

ويمكننا تقسيم غير المسلمين إلى أربعة أصناف بحسب الأحكام الشرعية الخاصة بكل صنف ، وهم :

الصنف الأول : أهل الكتاب :

وهم أصحاب الديانات الذين نزلت عليهم كتب سماوية ، قال ابن عابدين : « الكتابي : من يعتقد ديناً سماوياً أي منزلاً بكتاب ، كاليهود والنصارى »[1] .

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار٤/١٩٨ .

واتفق العلماء على إطلاق أهل الكتاب على اليهود والنصارى ، لأن الله تعالىٰ ذكرهم في القرآن الكريم في آيات كثيرة باسمهم ، كما ذكرهم باسم أهل الكتاب أيضاً ، قال ابن حجر : (فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق)[1] . فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٥] . ثم قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا ﴾ [آل عمران : ٦٥ـ٦٧] . فالآية الكريمة خاطبت أهل الكتاب ، ثم بينت كتبهم ، وهي التوراة والإنجيل ، وحددت أسماءهم ، وهم اليهود والنصارى .

وقال تعالىٰ : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ ﴾ [المائدة : ٦٨] . فالآية خاطبت أهل الكتاب الذين نزل عليهم التوراة والإنجيل .

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٦٠ .

ويدخل في اليهود فرقة السامرة ، وكل فرقة دانت بالتوراة ، كما يدخل في النصارى الصابئة في قول أبي حنيفة وروايته عن أحمد ، وفي رواية عنه أنهم من اليهود ، وقال الصاحبان من الحنفية : إنهم من عبدة الأوثان[1] . كما يدخل في النصارى كل من دان بالإنجيل كاليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى عيسى عليه الصلاة والسلام[2] .

---

(١) لقد اشتبهت عقيدة الصابئة على العلماء لقدمهم وكثرة فرقهم ، فحكموا عليهم بحسب ما ظهر لهم من عقيدتهم ، قال ابن القيم في الصابئة : « وقد اختلف الناس فيهم اختلافاً كثيراً ، وأشكل أمرهم على الأئمة لعدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم » ثم ذكر أقوال السلف والفقهاء بهم ، وقال : الصابئة أمة كبيرة ، منهم السعيد ومنهم الشقي ، وهي إحدى الأمم المنقسمة إلى مؤمن وكافر ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٩٢ ، ٩٤ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ٩/ ٣٢٩ . ابن عابدين ، رد المحتار ٤/ ١٩٨ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ٣٧٠ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠ ، ابن تيمية ، المحرر ٢/ ١٨٢ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٩٠ ، ٩٢ ، البهوتي ، كشاف القناع ٣/ ١٠٨ ، الشهرستاني ، الملل والنحل ٢/ ٥ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام : ٨٤٨ .

واختلف الفقهاء في النظر في أهل الكتب المنزلة الأخرى ، مثل صحف إبراهيم ، وهي عشر صحائف ، وصحف شيث ، وهي مائة وخمسون صحيفة ، وكتاب الزبور الذي نزل على داود .

فقال الحنفية والشافعية : هم من أهل الكتاب ، ويشملهم أحكام أهل الكتاب ، لأنهم أصحاب كتب منزلة من السماء على أنبياء الله تعالىٰ ، وتسمى كتباً ، ونص عليها القرآن الكريم ، فقال تعالىٰ : ﴿ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الأعلى : ١٩] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء : ١٩٦] . وقال تعالىٰ : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾

[النجم : ٣٦ـ٣٧] .

قال الشافعي : « وأحطنا بأن الله عز وجل أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان »[1] . وقال الشافعية : لكن لا تنكح نساء أهل الكتاب من غير اليهود والنصارى ، لأن الأعراض تبنى على الاحتياط والمنع ، بينما تؤخذ منهم الجزية لأنها تحمي دماءهم[2] .

---

(١) الشافعي ، الأم ٤/ ٩٦ .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٤ ، الشيرازي ، والمهذب =

وقال الحنابلة : إن أهل الكتاب ينحصرون في اليهود والنصارى ، وإن أتباع الزبور والصحف الأخرى ليسوا من أهل الكتاب ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالىٰ : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] . فالآية حصرت أهل الكتاب في طائفتين فقط ، ولأن هذه الصحف لم تكن شرائع ، وليس فيها أحكام ، وإنما هي مواعظ وأمثال وحكم ، فليس لها حرمة الأحكام ، وهذا قول عند الشافعية أيضاً[1] .

والراجح أننا إذا نظرنا إلى المعنى اللغوي والناحية النظرية لأهل الكتاب فإننا نرى أن هؤلاء منهم ، لأنهم أصحاب كتب سماوية معترف بها في القرآن الكريم .

وإذا نظرنا إلى واقع الحال والاصطلاح الشرعي فلا نجد فرقة أو طائفة تدين بصحف إبراهيم وشيث ، أو زبور داود ،

= ٢/ ٤٥ ، ٢٥١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٨/ ٨٨ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٢ .

(١) ابن قدامة ، المغني ٩/ ٣٣٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٤ ، الشيرازي ، المهذب ٢/ ٢٥١ ، البهوتي ، كشاف القناع ٣/ ١٠٩ .

ولم يتعامل المسلمون في زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مع طائفة من هذا النوع ، وإن الاصطلاح الشرعي لأهل الكتاب ورد في القرآن الكريم مقصوراً على اليهود والنصارى ، دون غيرهم ، فقال تعالىٰ : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] . ومما يدل على حصر أهل الكتاب في طائفتين دون غيرهما ، وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٥] . وسبب نزولها أن أحبار اليهود ، ونصارى نجران ، اجتمعوا عند النبي ﷺ ، فتنازعوا في إبراهيم عليه السلام ، فأبطل الله دعواهم بهذه الآية[1] .

ونخلص من ذلك إلى أن أهل الكتاب اصطلاح شرعي خاص ، يطلق على اليهود والنصارى فقط ، وهو القول الراجح .

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ٢/١٨ ، الشهرستاني ، الملل والنحل ١/٢٠٩ .

الصنف الثاني : من له شبهة كتاب ، وهم المجوس :

وهم الذين يعظمون الأنوار والنيران ، ويدعون نبوة زرادشت ، وهم فرق شتىٰ ، منهم المزدكية والخرمية وغيرهما .

واتفق الفقهاء على أن المجوس لهم أحكام خاصة في الشريعة ، ولكن الفقهاء اختلفوا في حقيقة المجوس ، هل هم أهل كتاب أم لا؟ على قولين :

القول الأول : إن المجوس أهل كتاب لأنهم كانوا أهل كتاب ، ثم رفع عنهم ، وأنهم يدينون بدين غير دين أهل الأوثان ، ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وهذا قول الإمام الشافعي وابن حزم ، وهو ماروي عن علي كرم الله وجهه[1] .

قال الشافعي : « وكانوا ـ والله تعالىٰ أعلم ـ أهل الكتاب ، يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى »[2] .

---

(١) الشافعي ، الأم ٤/ ٩٦ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٤ ، الشيرازي ، المهذب ٢/ ٢٥١ ، ابن حزم ، المحلى ٧/ ٣٤٥ .

(٢) الشافعي ، الأم / ٩٦ .

واحتج أصحاب هذا القول بما رواه الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي رضي الله تعالىٰ عنه قال : « أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإنما ملكهم سَكِر ، فوقع على ابنته أو أخته : فاطلع عليه أهل مملكته ، فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد ، فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته ، فلما أتوه قال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، وقد كان ينكح بنيه وبناته ، وأنا على دين آدم ، مايرغب بكم عن دينه؟ فتابَعوه ، وقاتَلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم ، فأصحبوا وقد أُسري على كتابهم فرفع بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، فهم أهل كتاب »[1] .

قال الشافعي : « ومارووي عن علي من هذا دليل على ما وصفت أن المجوس أهل كتاب »[2] . وقال الخطيب الشربيني : « والأظهر أنه كان لهم كتاب فرفع »[3] .

---

(١) الشافعي ، الأم ٤/٩٦ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٦٠ ، أبو يوسف، الخراج : ١٢٩ ، ١٣٠ ، ابن أبي هبيرة ، الإفصاح : ٢/٤٤٢ .

(٢) الشافعي ، الأم ٤/ ٩٦ .

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٤٤ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام ٢٤٩ .

كما احتج أصحاب هذا القول بأن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر رضي الله عنهما أخذوا الجزية من المجوس ، وأن الجزية ـ عند الشافعي كما سنرى ـ لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب[1] . فدل على أنهم أهل كتاب .

القول الثاني : إن المجوس ليسوا أهل كتاب ، وهو قول جماهير العلماء ، وقول للشافعي[2] . واستدل أصحاب هذا القول بما رواه الشافعي عن عبد الرحمن بن عوف قال : « أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سُنّوا بهم سنة أهل كتاب »[3] . وهذا يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، ولو

---

(١) الشافعي ، الأم : ٤/ ٩٦ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٤٤ ، الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٥١ ، ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٤٥ .

(٢) ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ٣٧٠ ، ابن قدامة ، المغني ٩/ ٣٣٠ ، البهوتي ، كشاف القناع ٣/ ١٠٩ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢٩ ، الشيرازي ، المهذب ٢/ ٢٥١ ، ابن أبي هبيرة ، الإفصاح ٢/ ٤٤٢ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة٢ .

(٣) الشافعي ، الأم ٤/ ٩٦ ، الساعاتي ، بدائع المنن ٢/ ١٢٦ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٥٩ .

كانوا منهم لقال : هم أهل كتاب ، وأن تتمة الحديث تؤكد ذلك : « غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم »[1] .

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي أن عمر رضي الله عنه « لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر »[2] . وهذا يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإلا لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم .

---

(١) هذه الزيادة فيها مقال عند أهل الحديث ، ولذلك قال ابن المنذر : « ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه . انظر : أبو يوسف ، الخراج١٢٩ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية :١٤٣ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية :١٥٤ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٦٠/٨ ، أبو عبيد ، الأموال : ٤٤ ،٤٥ . وقال أبو ثور : إن المجوس من أهل الكتاب ، وتطبق عليهم أحكام أهل الكتاب ، فتؤخذ الجزية منهم ، وتحل نساؤهم وذبائحهم (ابن قدامة ، المغني : ٩/ ٣٣٠) .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري : ١٣١/٢ ، الترمذي ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٢١١/٥ ، أبو داود ، السنن : ١٥٠/٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٥٩/٨ .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالىٰ : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] . فلو كان المجوس أهل كتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف ، وهو مخالف لدلالة الآية .

وقالوا : إن حديث علي رضي الله عنه غير ثابت ، ولم يصح سنده ، وضعّفه أحمد[١] . قال أبو عبيد : « لا أحسب أن ماورد عن علي في هذا محفوظاً ، ولو كان له أصل لما حرّم النبي ﷺ ذبائحهم ومناكحهم »[٢] .

والراجح هو القول الثاني ، وذلك أنه لا يستبعد أن يكون لهم كتاب في الأصل ، وبعد رفعه لم يبق لهم كتاب ، كما لا يستبعد أن يكون لهم نبي مرسل ، ولكنهم أشركوا بالله ، وتركوا الإيمان الصحيح ، فلا يعدون أتباع الأنبياء والرسل ، وهم أقرب إلى الشرك والوثنية ، حتى أن المشركين العرب كانوا في الأصل على ديانة إبراهيم وإسماعيل ويؤمنون في

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد : ٣/ ١٥٤ ، ابن قدامة ، المغني : ٩/ ٣٣١ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال : ٤٨ .

الأصل بالنبوة والرسالة ، وكانت آثار ذلك واضحة في حياتهم في الجاهلية من تقديس الكعبة والطواف حولها ، والالتزام بالأشهر الحرم ، ولكنهم أشركوا بالله ، واتخذوا الأصنام والأوثان ، فلا يعتبرون أهل كتاب في الاصطلاح ، ولهذا احتاط كثير من الفقهاء وسموا المجوس بأن لهم شبهة كتاب ، وليسوا أهل كتاب ، قال البهوتي : « وإنما قيل : لهم شبهة كتاب لأنه روي أنه كان لهم كتاب فرفع ، فصار لهم شبهة كتاب ، أوجبت حقن دمائهم ، وأخذ الجزية منهم ، ولا تنهض في إباحة نسائهم ، وحل ذبائحهم »[1] .

الصنف الثالث : المرتدون :

وهم الذين كانوا مسلمين ثم رجعوا عن دين الإسلام إلى الكفر ، مع توافر العقل والطوع والاختيار .

والمرتدون لهم أحكام خاصة في الإسلام ، لقوله ﷺ : « من بدَّل دينه فاقتلوه »[2] . وقوله تعالىٰ : ﴿نُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ

---

١) البهوتي ، كشاف القناع : ٣/١٠٩ ، الرملي ، نهاية المحتاج : ٨/٨٧ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢ .

٢) رواه الجماعة إلا مسلم عن ابن عباس ، البخاري ، صحيح =

﴿يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح : ١٦] . ولما ارتدت بعض قبائل العرب قاتلهم الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه .

وتقع الردة بمجرد الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، سواء كان بالنية أم بالفعل المكفر ، أم بالقول ، وسواء قال ذلك استهزاء أم عناداً أو اعتقاداً ، كمن أنكر وجود الخالق ، أو نفى بعثة الرسل ، أو كذّب رسولاً ، أو حلل حراماً بالإجماع ، أو حرم حلالاً بالإجماع ، أو نفى وجوباً مجمعاً عليه ، أو اعتقد وجوب ماليس بواجب بالإجماع ، أو عزم على الكفر ، أو أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة[1] .

الصنف الرابع : بقية الطوائف والمذاهب والملل والأديان والعقائد والفئات من غير ما سبق .

ويشمل هذا الصنف المشركين من عبدة الأوثان ، وعبدة

= البخاري : ١١٣/٢ ، أبو داود ، السنن : ٤٤١/٢ ، الترمذي ، جامع الترمذي : ٢٥/٥ ، ابن ماجه السنن : ٨٤٨/٢ ، الإمام أحمد ، مسند أحمد : ٢٨٢/١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٢٠٢/٧ .

(١) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ١٨٣/٦ .

الشمس والملائكة ، وعبدة الكواكب ، ومن يعبد ما يستحسنه عقله ، ومنكري بعثة الرسل من الفلاسفة ، والدهرية التي تنكر وجود الخالق ، وتقول لا إله ولا صانع للكون ، وأن الأشياء وجدت بلا خالق ، وينكرون البعث والحساب ، ويدخل في هذا الصنف أيضاً الملحدون والوجوديون ، واللادينيون .

ويشمل هذا الصنف جميع الفئات من غير المسلمين من غير الأصناف الثلاثة السابقة ، ممن يقيم بدار الإسلام ، ويعيش مع المسلمين ، مما لا مجال لحصرهم ، وقد ورد ذكرهم في كتاب الملل والنحل ، وكتب تاريخ الأديان ، وقد انقرض كثير منهم ، ولا يزال منهم الكثير .

وبعد أن عرفنا أصناف غير المسلمين ، نريد أن نعرف من هم أهل الذمة .

* * *

الفرع الثاني

تعريف الذمة وأحكامها

الذمة لغة العهد والكفالة والضمان والأمان[1] . يقال : في ذمته كذا أي في ضمانه ، وأنت في ذمة الله أي في كنفه وجواره وأمانه ، وقد ورد في الحديث الشريف : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم »[2] . أي بالأمان ،

---

(١) الفيروز أبادي ، القاموس المحيط : ٤/ ١١٥ ، الفيومي ، المصباح المنير : ١/ ٢٨٦ ، ابن فارس ، مقاييس اللغة : ٢/ ٣٤٦ ، الحربي ، غريب الحديث : ٢/ ٥١١ ، التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون : ٢/ ٥١٦ .

(٢) هذا جزء من حديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن علي رضي الله عنه مرفوعاً ، الإمام أحمد ، مسند أحمد : ٢/ ١١٩ ، السيوطي ، الفتح الكبير : ٣/ ٢٥٢ ، أبو داود ، السنن : ٢/ ٧٣ ، ٤٨٨ ، النسائي ، السنن : ٨/ ١٨ ، ابن ماجه ، السنن : ٢/ ٨٩٥ .

وسمي المعاهد ذمياً نسبة إلى الذمة بمعنى العهد ، كما يقال أهل الذمة أي أهل الأمان ، لأنهم أدوا الجزية فأمنوا على دمائهم وأموالهم .

قال ابن الأثير : الذمة والذِّمام بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة ، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ، ومنه الحديث : « ذمة المسلمين واحدة »[1] .

تعريف الذمة اصطلاحاً :

يطلق الفقهاء ألفاظاً متعددة ، واستعمالات كثيرة على الذمة ، والمقصود منها واحد ، فتطلق الذمة على العقد

---

(١) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث : ٢/ ١٦٢ ، وهذا جزء من حديث رواه أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ، البخاري ، صحيح البخاري : ١/ ٢٢٠ ، النووي ، شرح مسلم : ٩/ ١٤٣ ، أبو داود ، السنن : ١/ ٤٦٩ ، الترمذي ، جامع الترمذي : ٦/ ٣٢٤ ، النسائي ، السنن : ٨/ ١٨ ، ابن ماجه ، السنن : ٢/ ٨٩٥ ، الإمام أحمد ، مسند أحمد : ١/ ٨١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٣٠ .

والعهد ، أي عقد الذمة ، وعهد الذمة ، كما تطلق على أهل الذمة ، أي أصحاب العهد والأمان ، وتطلق على أهل الجزية الذين يحصلون على العهد والأمان مقابل دفع الجزية في الغالب .

وكثيراً ما تضاف الذمة إلى لفظ الجلالة ، أو إلى اسم النبي ﷺ تعظيماً لها ، وتأكيداً لأهميتها ، وحرصاً على الالتزام والتقيد بها والحفاظ على أحكامها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إلا من قتل نفساً معاهِدة ، له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر بذمة الله ، فلا يراح رائحة الجنة ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين خريفاً »[1] .
وجاء في كتاب الخليفة الأول أبي بكر رضي الله عنه لأهل نجران : « آجارهم بجوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أنفسهم وأرضهم وملتهم وأموالهم وحاشيتهم وعبادتهم ، وغائبهم وشاهدهم ، وأساقفهم ورهبانهم ، وكل ما تحت أيديهم »[2] .

---

(١) هذا الحديث رواه الترمذي ، وقال حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه ، والترمذي ، جامع الترمذي مع شرحه : ٦٥٨/٤ ، ابن ماجه : ٨٩٦/٢ .
(٢) أبو يوسف ، الخراج : ٧٣ .

والذمة بمعنى العهد والأمان تشمل فئتين من الناس :

الفئة الأولى: أصحاب العهد والأمان المؤقت الذي يعطى للحربيين أثناء إقامتهم في دار الإسلام ، وتسمى هذه الفئة **المستأمنين** ، ولهم أحكام خاصة ، وشروط معينة .

الفئة الثانية : أصحاب العهد والأمان الدائم الذي يعطى لغير المسلمين لإقامتهم في رعاية الدولة الإسلامية بصفة دائمة ، وتمنحهم حق الرعوية أو الجنسية في البلاد الإسلامية .

وإذا أطلق اصطلاح (الذمة) شرعاً فيراد به الفئة الثانية فقط ، ويكون المعنى الشرعي أخص من معناها اللغوي ، وتسمى هذه الفئة أهل الذمة أو الذميين .

وأهل الذمة هم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ، الذين أعطوا عهداً يأمنون به على مالهم وعرضهم وأنفسهم ودينهم ، وسُموا ذميين لأنهم أقاموا مع المسلمين على أساس العهد ، ولهم ذمة[1] .

---

(١) أبو زهرة ، المجتمع الإنساني : ١٩٤ ، أبو جيب ، القاموس الفقهي : ١٣٨ .

وعرف الفقهاء عقد الذمة بأنه : التزام تقرير الكفار في ديارنا ، حمايتهم ، والذب عنهم ، ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم[1] .

وعرف البهوتي عهد الذمة بأنه : إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة[2] .

ويشير هذا التعريف إلى شروط عقد الذمة ، بأن يَلزم المعاهد أحكام الشريعة ، وهو شرط متفق عليه ، وأن يلتزم بدفع الجزية وهو شرط في عقد الذمة عند الحنابلة .

ويقتضي عقد الذمة أن يصير غير المسلم في ذمة المسلمين وعهدهم وأمانهم على وجه التأبيد ، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام ، ويكون له ما للمسلمين ، وعليه ما عليهم .

وقال جمهور الفقهاء : إن الإمام أو نائبه هو الذي يعقد عقد الذمة مع غير المسلمين ، لأنه يتعلق بالأمة والمصالح العامة ، ويتأثر به المسلمون كافة ، وهو عقد مؤبد ، فيحتاج

---

(١) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٤٤٢ .
(٢) البهوتي ، كشاف القناع ٣/ ١٠٨ .

إلى سعة التقدير ، وحسن التصرف ، وأجاز بعض الفقهاء للأفراد أن يعطوا الأمان لغير المسلمين ، ويكون العقد غير لازم حتى يقره الإمام أو يرفضه ، ويبلغ صاحبه مأمنه .

وعقد الذمة يشبه التجنس في وقتنا الحاضر ، وتتولى الدولة بيان الشروط المطلوبة من الراغب في الجنسية ، فيتقدم بالطلب إليها ، وتدرس الجهات المختصة طلبه ، ثم تقرر منحه الجنسية أو رفض طلبه[1] .

ويقترن عقد الذمة في الغالب بدفع الجزية من البالغ العاقل الذكر الحر المتمتع بالصحة والمقدرة المالية ، والسليم من العاهات المزمنة ، ويدفعها عن نفسه ، ثم يلحق به نساؤه وأولاده دون أن يدفعوا شيئاً .

والجزية مبلغ ضئيل من المال يدفعه الذمي كل سنة للدولة في مقابل حمايته والدفاع عنه ، وفي مقابل اشتراكه في المصالح العامة ، والاستفادة من الخيرات والمرافق ، وهي رمز الولاء للدولة والتزام الأحكام المطبقة فيها ، ويقابلها ما يتحمله المسلم من أعباء مالية كثيرة كالزكاة والكفارات ،

---

(١) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ٢٤ .

والقيام بواجب الجهاد والدفاع ، فالجزية رمز للطاعة من جهة ، ومظهر للعدالة الاجتماعية تجاه المواطنين من جهة أخرى[1] .

قال ابن القيم : « فإن الجزية أمنت له الأمان العام على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر »[2] .

ويجوز عقد الذمة دون دفع الجزية كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع بني تغلب ، أو تؤخذ منهم باسم الصدقة مع تضعيفها ، وبشروط أخرى[3] .

وإن شارك الذمي بأعباء القتال ، وانخرط في صفوف الجيش مع المسلمين ، وشارك في الخدمة العسكرية فلا تؤخذ منه الجزية[4] . كما تُردّ الجزية إلى أصحابها إذا تعذر

---

(١) المودودي ، الحكومة الإسلامية ١٠٠ ، محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني : ١٩٧ .

(٢) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ١٥٧ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال : ٣٩ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٧٥ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ٣٨٢ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام : ٢٥١ .

(٤) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، وعبد الكريم =

القيام بحمايتهم ، وهو مافعله أبو عبيدة بن الجراح وغيره في حمص وحدود الروم[1] .

وقد أعفى الإسلام أهل الذمة من الجهاد والقتال حتى لا يكلفهم بأمر لا يعتقدون بوجوبه عليهم ، لأن الجهاد في الإسلام وسيلة لنشر الدعوة وتبليغها ، والذمي غير مؤمن بالإسلام فلا يكلف بالدعوة إليه .

وينعقد عقد الذمة باللفظ الصريح الذي يدل عليه ، مثل لفظ العهد والعقد الصريح مع توافر الشروط فيه ، كما ينعقد بكل تصرف يدل على بقاء غير المسلم في دار الإسلام وقبوله الجزية .

ويشترط في عقد الذمة أن يكون مؤبداً ، لأنه ارتباط مع الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي ، ويمنح المعقود له حقوقاً كثيرة كعصمة المال ، وهو بديل عن الإسلام ، فهذه المسوغات تقرر تأبيده ، فإن أُقِّت العقد لم يصح[2] .

= زيدان ، الفرد والدولة : ٩٨ .

(١) أبو يوسف ، الخراج : ١٣٩ ، دنيبت ، الجزية : ١٠٢ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٦٩٨ ، محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني : ١٩٧ ، ٢٠٤ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٩/ ٤٣٣٠ ، الشربيني ، مغني =

كما يشترط في المعقود له أن لا يكون مرتداً باتفاق العلماء ، وأن يكون من أهل الكتاب ومن يلحق بهم ، على تفصيل واختلاف بين الفقهاء ، كما سنبينه .

ويترتب على عقد الذمة انتهاء الحرب بين المسلمين وغيرهم ، وإقرار غير المسلمين في البقاء في دار الإسلام ، وعصمة أنفسهم وأموالهم وأراضيهم وأعراضهم ، وثبوت حقهم في الحماية والدفاع عنهم ، وانقيادهم لأحكام الإسلام إلا ما يتعلق بدينهم وعقيدتهم ، فإنهم يقرون عليها[1] . قال الكاساني : « نهى الله سبحانه عن إباحة القتال إلى غاية قبول الجزية ، وإذا انتهت الإباحة تثبتت العصمة ضرورة »[2] .

= المحتاج : ٤/٢٤٣ ، الرملي ، نهاية المحتاج : ٨/٨٦ ، ابن قدامة ، المغني : ٩/٣٣٧ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام ٢٤٩ .

(١) انظر آثار عقد الذمة تفصيلاً عند وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٢٨ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٩/٤٣٣٠ .

مشروعية عقد الذمة :

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الذمة للنص عليه في القرآن والسنة ، وإجماع المسلمين .

أولاً : الكتاب الكريم ، قال الله تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] .

فهذه الآية نزلت بعد فتح مكة ، وحددت نهاية القتال بإعطاء الجزية ، وهي تدل على العهد والعقد والاتفاق ، لأن الجزية تطلق على عقد الذمة ، وتطلق على المال الملتزم به ، مأخوذة من **المجازاة** ، لأنها تقتضي الكف عن القتال ، وتمكن غير المسلمين من السكنى في دار الإسلام ، وقيل إنها مأخوذة من **الجزاء** بمعنى القضاء أي جزاء على الأمان لهم ، وإقامتهم مع المسلمين مع الحماية والدفاع عنهم ، وقد التزم الرسول ﷺ بهذه الآية وطبقها في القتال ، وأمر بها أصحابه كما سنرى ، وخص القرآن الكريم أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم[1] .

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن : ٩٠٨/٢ ، الجصاص ، أحكام =

ثانياً : السنة : وقد وردت فيها أحاديث كثيرة تدل على مشروعية عقد الذمة ، وأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من غير المسلمين ، وعقد معهم عقد الذمة ، وأمر صحابته بذلك ، منها :

١ـ عن بُريدةَ رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدة ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ؛ يجري عليهم

= القرآن ٣/١١٦ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن : ٨/١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٤ ، الزمخشري ، الكشاف : ٢/١٨٤ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٢ ، البهوتي ، كشاف القناع : ٣/١٠٨ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٠٧ .

الذي يجري على المسلمين ، ولايكون لهم في الفيء والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم « إلى آخر الحديث »[1] .

٢ـ عن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرىٰ : أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية[2] .

٣ـ عن عمرو بن عوف ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين ، وأمَّر عليهم العلاء بن الحضرمي[3] .

---

(١) رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه : مسند أحمد ٥/٣٥٢ ، مسلم مع النووي ١٢/٣٧ ، أبو داود ٢/٣٥ ، الترمذي مع تحفة الأحوذي ٥/٣٤٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/٢٤٣ .

(٢) رواه البخاري وأحمد : صحيح البخاري ٢/١٣٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/٥٩ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه : صحيح البخاري ٢/١٣١ ، مسند أحمد ٤/١٣٧ ، ابن ماجه ٢/١٣٢٤ .

٤ـ عن الزهري قال : قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مجوساً .

وعقد رسول الله ﷺ عهد الذمة مع عدد من القبائل العربية ، وكتب لهم كتباً في ذلك[١] .

ثالثاً : أجمع العلماء على مشروعية عقد الذمة بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين ، وسار على هذا المنهج أبوبكر وعمر وعثمان وعلي ولم يخالفهم أحد ، كما طبق ذلك الخلفاء فيمابعد .

وذكر العلماء الحكمة من دفع الجزية أنها وضع السلاح ، وإنهاء القتال ، والسماح لأهل الذمة بالعيش مع المسلمين ، ومخالطتهم للإطلاع على محاسن الإسلام ، وأن أهل الكتاب خاصة يشهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر ، كما أن كتبهم تبشر بالنبي ﷺ وتذكر صفاته ، فيكون ذلك باعثاً لهم على الدخول في الإسلام[٢] .

---

(١) رواه أبو عبيد ، وهو حديث مرسل ، لكن جاء ما يشهد له ويتقوى به : أبو عبيد ، الأموال : ٤٥ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٦١ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ١/ ٦٠ ، ابن القيم ، أحكام أهل =

وبيَّن الكاساني الحكمة من عقد الذمة فقال : « إن أهل الكتاب إنما تُركوا بالذمة ، وقبول الجزية ، لا لرغبة فيما يؤخذ منهم ، أو طمع في ذلك ، بل للدعوة إلى الإسلام ، ليخالطوا المسلمين ، فيتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه ، وينظروا فيها ، فيجدوها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله ، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام ، فيرغبون فيه ، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام »[1] .

وهكذا نرى أن عقد الذمة وطلب الجزية أحد وسائل الدعوة لنشر الإسلام ، وتبليغ الدعوة ، وإنقاذ الناس من الضلال والانحراف والفساد ، وإخراجهم من الظلمات إلى النور .

عقد الذمة في الماضي والحاضر :

كان نظام دفع الجزية شائعاً ومعروفاً في التاريخ القديم قبل الإسلام ، وبعد ظهوره ، وكانت الجزية مقررة في مختلف

= الذمة : ١١ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٠٨ .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٩/٤٣٢٩ .

الأمم كبني إسرائيل واليونان والرومان والفرس[1] . وجاء الإسلام فأقر ذلك ، وطبقه بعد تهذيبه .

أما في عصرنا الحاضر ، فلم يبق عقد الذمة موجوداً بصورته القديمة ، واختلفت الأسس والأنظمة التي تنظم علاقات الدول مع بعضها ، وعلاقات الدولة مع المواطنين القاطنين في أرضها بمختلف فئاتهم .

وإذا أردنا أن نطبق عقد الذمة في عصرنا الحاضر فلابد من التفريق في أحكامه بين حالتين :

الحالة الأولى : في تطبيقه في القانون الدولي وإنهاء القتال مع الدول الأخرى أثناء الحرب وبعد انتهائها ، ففي هذه الحالة لم يبق مجال لتطبيق عقد الذمة ودفع الجزية ، لعدم تعارف الدول عليه في الوقت الحاضر ، وزوال استعماله في التعامل الدولي ، والالتزام بمبدأ المعاملة بالمثل ، وفي هذه الحالة يتطور عقد الذمة بما يتناسب مع الأنظمة العالمية من دون دفع الجزية ، وهذا جائز شرعاً ، فيجوز لولي الأمر أن

---

(١) دانييت ، الجزية : ١٥ ، ١٧ ، ٩٩ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ٣٦٤ .

يعقد اتفاقات ومعاهدات وعقوداً تحقق المصالحَ العامة للمسلمين ، ومركزهم المناسب في المجتمع الدولي ، بما لا يتناقض مع أحكام الإسلام .

الحالة الثانية : في تطبيق عقد الذمة ودفع الجزية في الأنظمة والقوانين الداخلية على المواطنين القاطنين في أرض الدولة ، وهنا لا نجد غضاضة من تطبيقه مع الاختلاف في الألفاظ والمصطلحات ، لأن عقد الذمة تنظيم داخلي لفئة من المواطنين ، ويتضمن دفع ضريبة معينة على فئة من الناس ، ويقابلها التزامات أخرى على بقية الفئات ، وهذا لا غبار عليه ، والدول الحديثة تفرض ضرائب معينة على فئات دون أخرى ، كما أن السلطات العليا تنظم أحكام الجنسية والتجنس ، وتشرع الأنظمة التي تناسبها ، وتحقق مصالحها ، وتفرض القيود التي تراها ، وهذا ما يطبق على غيرالمسلمين المقيمين في دار الإسلام ، ويتمتعون بجنسية الدولة الإسلامية ، وبما أن غير المسلمين القاطنين الآن في البلاد الإسلامية يشاركون في الخدمة العسكرية ، فإنهم يعفون من دفع الجزية[1] . ويمكن أن يكلف المسلم بدفع الزكاة ،

---

(١) وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٦٩٤ ، ٧٢٥ ، عبد الكريم =

ويكلف غير المسلم بضريبة مناسبة ، للمساهمة في نفقات الدولة .

تحديد أهل الذمة :

ظهر مما سبق أن أهل الذمة هم المواطنون من غير المسلمين الذين يقطنون دار الإسلام ، ويتمتعون برعاية الدولة الإسلامية ، بناء على معاهدة واتفاق بينهم وبين الدولة الإسلامية يسمى عقد الذمة .

وذكرنا أن عقد الذمة ارتبط غالباً بدفع الجزية في نظر الفقهاء ، وعرّفنا أهل الذمة بأنهم الذين يقبل منهم دفع الجزية .

لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الأصناف الذين تقبل منهم الجزية ، والأصناف الذين لا تقبل منهم ، ونتيجة للبحث نرى أن الفقهاء اتفقوا على حالات ، واختلفوا على حالات أخرى[1] .

= زيدان ، الفرد والدولة : ٩٨ .

(١) ابن أبي هبيرة ، الإفصاح : ٢/٤٤٢ ، ابن القيم ، زاد =

أولاً ـ الحالات المتفق عليها :

اتفقت المذاهب الإسلامية على ثلاث حالات وهي :

١ـ **أهل الكتاب** : اتفق الفقهاء على أخذ الجزية وعقد الذمة مع أهل الكتاب ، وهم اليهود والنصارى ومن يلحق بهم ، لورود النص عليهم في القرآن والسنة .

ففي القرآن الكريم قال تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . فالآية نصت صراحة على قبول الجزية من أهل الكتاب ويعقد معهم عقد الذمة ، فينتهي القتال ، ويستقرون في دار الإسلام ، ويصبحون من مواطني الدولة الإسلامية .

= المعاد : ٣/ ١٥١ ، ١٥٤ ، ابن تيمية ، المحرر : ٢/ ١٨٢ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٣ ، أبويوسف ، الخراج : ١٢٢ ، ١٢٨ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٣ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية : ١٥٣ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧١٢ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٢٥ .

وفي السنة ، روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حُلة ، النصف في صفر ، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، . . . على أن لا يهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا رباً »[1] .

وعن ابن شهاب الزهري قال : « أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران ، وكانوا نصارى »[2] .

وبعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن ، وطلب منه أن يعقد الجزية لمن لم يسلم من اليهود ، وأن يعطيهم الذمة ، ويأخذ من كل محتلم ديناراً[3] .

---

(١) هذا الحديث من رواية السُدي عن ابن عباس وفي سماعه منه نظر عند علماء الحديث : لكن له شواهد أخرجها ابن أبي شيبة ، (أبو داود في سننه ٢/١٤٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/٦١ ، ٦٢ ، المنذري ، مختصر أبي داود ٤/٢٥١) .

(٢) أبو عبيد ، الأموال : ٣٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/٦٣ ، وقال : هذا حديث مرسل .

(٣) ابن القيم ، زاد المعاد : ٣/١٥١ ، أبو داود ١/٣٦٣ ، قال =

٢ـ **المجوس** : اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة وأخذ الجزية من المجوس للأحاديث الثابتة وإجماع الصحابة .

فقد روى أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « أخبرني عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَر »[١] .

وروى الإمام مالك عن ابن شهاب قال : « بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر »[٢] .

= المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً ، وقال : وهذا أصح . (المنذري ، مختصر وشرح تهذيب أبي داود ٣/ ١٩٥) .

(١) البخاري ٢/ ١٣١ ، الترمذي مع شرحه ٥/ ٢١١ ، أبو داود ٢/ ١٥٠ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٥٩ ، أبو يوسف ، الخراج : ١٢٩ ، أبو عبيد ، الأموال : ٤٤ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام : ٢٤٩ .

(٢) مالك ، الموطأ : ١٨٧ .

وروى مالك والشافعي وأبو عبيد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ما أدري ما أصنع بالمجوس ، وليسوا أهل كتاب »؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : سُنّوا بهم سنة أهل الكتاب »[1] .

وأجمع الصحابة على فعل عمر رضي الله عنه ولم يخالف أحد منهم .

٣ـ **المرتدون** : اتفق الفقهاء على عدم جواز أخذ الجزية من المرتد ، لأن المرتد له حكم خاص ، وهو العودة إلى الإسلام أو القتل ، لقوله ﷺ : « من بدَّل دينه فاقتلوه »[2] . وقال تعالىٰ : ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح : ١٦] . قال المفسرون : « هذه الآية نزلت في أهل الردة من بني حنيفة »[3] .

---

(١) الشافعي ، الأم ٤/ ٩٦ ، الساعاتي ، بدائع المنن : ٢/ ١٢٦ ، أبو عبيد ، الأموال : ٤٥ ، مالك ، الموطأ ١٨٧ .

(٢) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعاً ، البخاري ٢/ ١١٣ ، أبو داود ٢/ ٤٤١ ، الترمذي مع شرحه ٥/ ٢٥ ، ابن ماجه ٢/ ٨٤٨ ، أحمد ١/ ٢٨٢ .

(٣) قال رافع بن خُديج : « والله لقد كنا نقرأ هذه الآية فيما مضى ﴿ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ فلا نعلم من =

ثانياً ـ الحالات المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في غير المسلمين من غير الأصناف الثلاثة ، هل تقبل منهم الجزية أم لا؟ وهل يدخلون في أهل الذمة أم لا؟ اختلفوا في ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن أهل الذمة هم أهل الكتاب والمجوس فقط ، وأما بقية الأصناف فلا يعتبرون من أهل الذمة ، ولا تقبل منهم الجزية كعبدة الأوثان والشمس والملاحدة وعبدة الكواكب والحيوان وغيرهم ، سواء كانوا من العرب أم من غيرهم ، لأنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وليس لهم شبهة كتاب ، وهذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية[1] .

= هم حتى دعانا أبوبكر إلى قتال بني حنيفة ، فعلمنا أنهم هم » القرطبي ، أحكام القرآن ١٦/ ٢٧٢ .

(١) الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٥١ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٤٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج : ٨/ ٨٧ ، ابن قدامة ، المغني : ٩/ ٣٣٣ ، البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ١٠٩ ، ابن تيمية ، المحرر ، ٢/ ١٨٢ ، ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٤٥ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام : ٢٤٩ .

واستدلوا على رأيهم بمايلي :

١ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . فهذه الآية نصت على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب دون غيرهم .

٢ـ أمر الله تعالىٰ بقتال غير المسلمين عامة إلى أن يسلموا ، قال تعالىٰ : ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] . وقال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »[1] .

فالأمر بالقتال عام ، وخص منه أهل الكتاب بآية الجزية ، كما خص فئة المجوس بالسنة النبوية ، وبقيت الأصناف

---

(١) هذا حديث صحيح ، رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري ١/ ٨ ، مسلم مع شرحه ١/ ٢٠٠ ، أبو داود ١/ ٣٥٦ ، الترمذي مع شرحه ٧/ ٣٣٣ ، النسائي : ٥/ ١١ ، ابن ماجه : ١/ ٢٨ ، مسند أحمد : ١/ ١١ .

الأخرى من غير المسلمين على العموم ، فلا تقبل منهم الجزية ، ولا يعقد لهم ذمة .

وناقش العلماء هذه الأدلة ، وأن أصحابها استدلوا بمفهوم الصفة بآية الجزية ، وهو استدلال غير صحيح ، لأن هذا المفهوم قد ألغي بأخذ الجزية من المجوس ، وهم من عباد النار ، وليسوا من أهل الكتاب ، وليس لهم شبهة كتاب ، وإن آية الجزية خصت أهل الكتاب بفائدة واقعية وهي أن الرسول ﷺ توجه لقتالهم في السنة الثامنة أو التاسعة بعد القضاء على عبدة الأوثان ، وأن هذه الآية تعرضت لأخذ الجزية من أهل الكتاب ، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ، ولا لعدم أخذها ، وأما العموم في آيات القتال والحديث الشريف فيخصص بآية الجزية ، وأن الرسول ﷺ أخذ الجزية من المجوس ، وهم أهل شرك .

القول الثاني : إن أهل الذمة يشمل كل كافر ماعدا عبدة الأوثان من العرب ، فتقبل الجزية ، وتعقد الذمة مع غير المسلمين جميعاً إلا المشركين من العرب ، وهذا قول الحنفية والزيدية وأبي عبيد ، وهو رواية عند مالك وأحمد[1] .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢٩ ، ابن الهمام ، فتح القدير=

واستدلوا على قولهم بمايلي :

١ـ حديث بُريدة السابق ، وفيه : « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام . . . ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية . . »[1] . فهذا الحديث عام « عدوك من المشركين » ويدل على جواز الذمة مع كل مشرك .

٢ـ إن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس ، وعقد الذمة معهم ، مع أنهم ليسوا أهل كتاب ، مما يدل على عموم آية الجزية السابقة ، ومشروعية عقد الذمة لسائر غير المسلمين .

٣ـ يستثنى مما سبق عبدة الأوثان من العرب ، لما ينشأ من عبادتهم من فساد ، ولأنهم رهط رسول الله ﷺ ، والقرآن الكريم نزل بلغتهم ، فتكون معجزة القرآن في حقهم أظهر ،

= ٣٧١/٤ ، ابن عابدين ، رد المحتار ١٩٨/٤ ، ابن تيمية ، المحرر ١٨٢/٢ ، أبوعبيد ، الأموال : ٣٧ ، أبويوسف ، الخراج : ١٢٨ ، الباجي ، المنتقى ١٧٣/٢ ، الزرقاني ، شرح الموطأ : ١٣٩/٢ .

(١) مسلم مع النووي ٣٧/١٢ .

ولتكون جزيرة العرب خاصة للمسلمين ، ولأن النبي ﷺ لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة : ٥] . فإنها نزلت في عبدة الأوثان من العرب ، دون غيرهم ، فلا يجوز عقد الذمة لهم[١] .

٤ـ روى أبو عبيد عن الحسن قال : أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ، ولا يقبل منهم غيره ، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وأراد بالعرب هنا أهل الأوثان منهم .

وروى أبو عبيد عن يونس بن يزيد الأيلي قال : سألت بن شهاب : هل قبل رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال : « نصت السنة أن يقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية ، وذلك لأنهم منهم وإليهم »[٢] .

ثم قال أبوعبيد : « فعلى هذا تتابعت الآثار عن

---

(١) أبوعبيد ، الأموال : ٤٣ .
(٢) أبوعبيد ، الأموال : ٣٧ .

رسول الله ﷺ والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب ؛ فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، كما قال الحسن ، وأما العجم فتقبل منهم الجزية ، وإن لم يكونوا أهل كتاب ، السنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، وقبلت بعده من الصابئين »[1] .

وناقش العلماء أدلة هذا القول فقالوا : إن حديث بريدة عام ويدل على جواز عقد الذمة مع كل كافر ، فلا يصح تخصيصه بإخراج المشركين من العرب بغلظ كفرهم ، فإن الكفر واحد ، ولا تفاوت في درجاته ، ولم يفرق الشرع بحكم على غلظ الكفر ، كما أن أصحاب هذا الرأي أجازوا الجزية وعقد الذمة مع عبدة الأوثان من العجم ، ولافرق بينهم وبين العرب . قال ابن القيم : « ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام ، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار ، وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم مالم يكن في عباد النار ، بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل ، فإذا أُخذتْ منهم الجزية

---

(١) المصدر نفسه : ٤٣ .

فأخذها من عباد الأصنام أولى »[1] . ولأن الرسول ﷺ لم يفرض الإسلام أو القتل على بعض القبائل العربية ، واسترق بني المصطلق وهوازن وفزارة وغيرهم ، وقال جمهور الفقهاء بجواز استرقاق العرب مما يجيز أخذ الجزية منهم ، وروى أبو داود عن أنس أن النبي ﷺ « بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة [الجندل] فأخذوه ، فأتوا به ، فحقن دمه وصالحه على الجزية »[2] . وهذا دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم ، لأن أكيدر دومة عربي من غسان .

كما أن الرسول ﷺ أمر بأخذ الجزية من أهل اليمن عامة ، وفيهم العرب واليهود ، لما رواه الشافعي عن عمر بن عبد العزيز « أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد : ٣/ ١٥٤ .

(٢) أبو داود ٢/ ١٤٩ ، هذا الحديث سكت عنه أبو داود ، وأقره المنذري ، للدلالة على قبوله ، وقال الخطابي : ففي هذا دلالة على جواز أخذ الجزية من العربي ، كجوازه من العجم . وقال مالك والأوزاعي والشافعي : العربي وغيرالعربي في ذلك سواء ، وكان الشافعي يقول : « إنما الجزية على الأديان لا على الإنسان » مختصر أبي داود ومعالم السنن ٤/ ٢٤٩ .

منكم ديناراً كل سنة أوقيمته من المعافر »[1] . وهو ما جاء في حديث معاذ عندما أرسله إلى اليمن ، وقال له : « خذ من كل حالم ديناراً »[2] .

والرسول ﷺ لم يأخذ الجزية من القبائل العربية لأن الجزية لم تشرع إلا بعد فتح مكة ، وكان العرب قد اعتنقوا الإسلام ، فلم يبق منهم محارب حتى تؤخذ الجزية منه ، وأن الصحابة عندما فتحوا الشام والعراق وبلاد فارس والروم لم يفرقوا بين العرب وغيرهم في حكم السبي والجزية .

القول الثالث : إن أهل الذمة يشمل جميع أصناف غيرالمسلمين ، فيعقد عقد الذمة معهم ، وتؤخذ الجزية من كل كافر ، سواء كان من العرب أم من العجم ، وسواء كان من أهل الكتاب أم من عبدة الأصنام ، وهذا قول المالكية في المشهور ، وقول الأوزاعي والثوري وفقهاء الشام[3] .

---

(١) الساعاتي ، بدائع المنن ٢/ ١٢٥ ، وهذا حديث مرسل ، لكن يشهد له حديث معاذ في الزكاة . (الشوكاني ٧/ ٦١) .

(٢) أبو داود ٢/ ١٤٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٦١ ، وهذا حديث حسن .

(٣) نقل ابن رشد أن الجزية لاتؤخذ من كفار قريش إجماعاً ، وقال=

واستدل أصحاب هذا القول بمايلي :

١ـ الحديث الشريف الذي رواه مسلم وغيره عن بُريدة ، وفيه « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم . . . ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم »[1] . فهذا الحديث دليل على جواز أخذ الجزية وعقد الذمة مع كل كافر ، عربياً كان أو أعجمياً ، ويشمل بعمومه جميع أصناف غير المسلمين ، لأن قوله ﷺ

= جمهور المالكية تؤخذ الجزية من القرشي : ابن جزي ، القوانين الفقهية : ١٧٥ ، الدسوقي ٢/ ٢٠١ ، ابن رشد ، بداية المجتهد١/ ٤٢١ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٦٠ ، والباجي ، المنتقى : ٣/ ١٧٣ ، الزرقاني ، الموطأ : ٢/ ١٣٩ .

(١) مسلم مع النووي ١٢/ ٣٧ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧/ ٢٤٣ ، وهذا حديث صحيح ، ورواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه (الشوكاني ٧/ ٢٤٤) .

« عدوك » عام يشمل مشركي العرب وغيرهم ، ولذا قال الشيخ عبد السلام بن تيمية بعد الحديث : « وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب »[1] .

٢ـ إن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس وليسوا من أهل الكتاب ، فهذا يدل على جواز عقد الذمة وأخذ الجزية من غير المسلمين كافة ، وأن بقية الأمم في هذا بمنزلة المجوس ، وقالوا إن حديث بُريدة كان بعد نزول آية الجزية .

واعترض الشافعية وغيرهم على أدلة هذا القول ، وقالوا إن حديث بُريدة وارد قبل فتح مكة بدليل الأمر فيه بالتحول والهجرة ، وإن الآيات بعموم القتال نزلت بعدالفتح ، فيكون حديث بريدة منسوخاً ، أو مؤولاً بأن المراد من « عدوك » من كان من أهل الكتاب ، وأن أخذ الجزية من المجوس ثبت استثناءً على خلاف الأصل والقاعدة ، وماثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس[2] .

---

(١) ابن تيمية ، منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ٧/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٢) الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٤٧ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٩ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٢٥ .

ورد أصحاب القول الثالث على هذا الاعتراض بأن حديث بُريدة كان بعد نزول آية الجزية ، لأن الحديث ذكر فيه جواز أخذ الجزية ، مما يدل على أنها مشروعة ، ونزلت فيها الآيات ، وقال الصنعاني : « وحمل عدوك ـ في الحديث ـ على أهل الكتاب في غاية البعد »[1] . وأن أخذ الجزية من المجوس ثبت بالنص في السنة ، ولم يثبت بالقياس فيعد أصلاً قائماً بذاته ، ويجوز القياس عليه .

ويظهر من عرض الأقوال السابقة وذكر الأدلة ومناقشتها أن الراجح هو القول الثالث لصحة أدلته وسلامتها من الطعن ، وأن هذا يتفق مع المقصود الأصلي من الدعوة الإسلامية والجهاد في سبيل الله ، وعدم إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام وتبديل عقيدتهم رغماً عنهم .

وهذا ما رجحه كثير من المحققين قديماً وحديثاً ، قال الصنعاني : « والذي يظهر عمومُ أخذ الجزية من كل كافر لعموم حديث بريدة ، وأما الآيات فأفادت أخذ الجزية من أهل الكتاب ، ولم تتعرض لأخذها من غيرهم ، ولا لعدم

---

(١) الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٤٧ .

أخذها ، والحديث بيّن أخذها »[1] .

وهذا الرأي يتفق مع الواقع العملي في البلاد الإسلامية منذ الخلافة الراشدة وحتى العصور الأخيرة ، وإن التعايش بين المسلمين وغير المسلمين من جميع الأصناف والفئات والأديان موجود ومتحقق في الأقطارالإسلامية ، ويوجد فيها أتباع للديانات المتعددة ، كما أن أصحاب الديانات المختلفة بقيت قائمة وموجودة في البلاد التي حكمها المسلمون مع حماية أموالهم وأعراضهم وأنفسهم .

يقول أبو الأعلى المودودي عن حكم الجزية « وقد نزل هذا الحكم في البداية بخصوص اليهود والنصارى ، ثم مالبث النبي ﷺ بنفسه أن أخذ الجزية من المجوس بعد ذلك ، وعاملهم معاملة الذميين ، ثم طبق الصحابة الكرام جميعهم هذا الحكم على عامة الشعوب التي كانت تعيش خارج بلاد العرب »[2] .

---

(١) الصنعاني ، سبل السلام ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٢٨ ، وهبة الزحيلي ، آثار الحرب : ٧٢٥ .
(٢) أبو الأعلى المودودي ، الحكومة الإسلامية : ١٠٠ .

الفرع الثالث

أسباب عقد الذمة في صدر الإسلام

يرتبط عقد الذمة بالدعوة الإسلامية عامة ، ومشروعية الجهاد في سبيل الله خاصة ، فقد نهض رسول الله ﷺ لتبليغ الدعوة الإسلامية ، وبدأ بذلك في مكة بالحكمة والموعظة الحسنة ، واقتصر على الكلام واللسان ، وقابله كفار قريش بالإيذاء والصد والعدوان ، إلى أن أذن الله له بالهجرة ، فانتقل مع صحبه إلى المدينة المنورة ، وأقام الدولة الإسلامية ، وأرسى دعائمها ، ونظم أحكامها في المآخاة بين المهاجرين والأنصار ، والمعاهدة الدستورية بين المسلمين وغير المسلمين .

ثم أذن الله لرسوله ﷺ بالقتال والجهاد ، ونزل قوله تعالىٰ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩] . وكانت الغزوات الأولى تتسم بصفة

الدفاع عن النفس والأمة والدعوة لرد العدوان ، أو مواجهة مؤامرة من المشركين واليهود حتى وقع صلح الحديبية ، وأعلن رسول الله ﷺ بعد غزوة الخندق وإجلاء الأحزاب قوله المشهور : « الآن نغزوهم ، ولا يغزوننا »[1] .

وبدأت مرحلة الحرب الهجومية لنشر الدعوة ، وتبليغ الرسالة ، وحقق الله لرسوله انتصارات متعددة ، وانتشر الإسلام في الجزيرة العربية بعد فتح مكة ، وقدمت وفود القبائل العربية إلى رسول الله ﷺ ، وواجه في هذه البلاد شعوباً وأفراداً من غير المسلمين ، فشرع الله تعالى عقد الذمة ، لتنظيم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين في بلاد الإسلام ، ونزل القرآن الكريم بأول آية يشرع فيها عقد الذمة ، ويطلب أخذ الجزية ، فقال تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . وتسمى هذه الآية آية

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ، وأحمد عن سليمان بن صرد مرفوعاً : البخاري ، الصحيح ، ٣/ ٢٢ ، مسند أحمد ٤/ ٢٦٢ .

الجزية ، وتتضمن عقد الذمة ، ونزلت في السنة الثامنة أو التاسعة بعد فتح مكة ، وارتبط عقد الذمة مع دفع الجزية .

ولكن أرى أن النواة الأولى لعقد الذمة ظهرت بعد الهجرة مباشرة ، وشرع عقد الذمة بمعناه العام في الوثيقة الدستورية التي وادع فيها اليهود في المدينة بعد الهجرة ، وعاهدهم على التعاون والعيش بسلام ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، وشرط لهم واشترط عليهم .

ولما نزلت آية الجزية فيما بعد أصبح عقد الذمة أكثر وضوحاً واستقراراً ، وتحدد معناه ومقصوده ، وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من نصارى نجران ، ومن اليهود ومن المجوس ، وبعث معاذاً إلى اليمن وطلب منه أن يعقد الجزية لمن لم يسلم من اليهود ، وأن يعطيهم الذمة ، ويأخذ من كل محتلم ديناراً[1] .

روى أبو عبيد عن ابن شهاب قال : « أول من أعطى

---

(١) أبو داود ١/٣٦٣ ، ٢/١٤٩ ، ابن القيم ، زاد المعاد ٣/١٥١ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٣ ، ١٧ ، حاشية٢ .

الجزية من أهل الكتاب أهل نجران ، وكانوا نصارى »[1] .
وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة . . »[2] .

وهكذا نرى أن عقد الذمة كان نتيجة لمبدأين أساسيين :

١ـ الجهاد في سبيل الله ، ويعني الدعوة إلى توحيد الله تعالىٰ ، وإعلاء كلمته ، ونشر دينه ، فمن قبل الإسلام فقد انخرط في سلك المسلمين ، ومن أبى ذلك ، وأصر على البقاء على دينه فيطبق عليه المبدأ الثاني .

٢ـ الحرية الدينية التي يمنحها الإسلام للإنسان ، فلا يجبر أحداً على اعتناق الإسلام ، تنفيذاً لقوله تعالىٰ : ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢٢] . وقوله تعالىٰ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . فكان رسول الله ﷺ يخير الناس بين الدخول في الإسلام ، وبين البقاء على دينهم ، وإقامة عهد معهم يطمئنون فيه على دينهم وأموالهم وأعراضهم ،

---

(١) أبو عبيد ، الأموال : ٣٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٦٣/٨ ، وهذا حديث مرسل .
(٢) أبو داود : ١٤٩/٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٦١/٨ .

ويعيشون في أمان ، ويتمتعون بذمة الله ورسوله ، ولذلك سموا أهل الذمة ، ويدفعون مقابل ذلك للدولة الإسلامية رسماً رمزياً يسمى جزية ، فسموا بأهل الجزية .

وكان الجيش الإسلامي إذا دخل بلداً وأقام فيه أعلن أهدافه ، وحدد مبادئه ، ودعا الناس إلى الإسلام ، فإن استجابوا له صاروا مسلمين يطبقون أحكام الشرع في جميع شؤون الحياة ، وإن رفضوا الدخول في الإسلام أعلموهم بحق الإقامة مع المسلمين ويكون لهم ما للمسلمين من الحقوق ، وعليهم ما على المسلمين من الواجبات .

ويلتزم أهل الذمة بمقتضىٰ عهد الذمة بأمرين أساسيين ، الأول دفع الجزية وبعض التكاليف المالية على القادر منهم ، للمساهمة في أعباء الدولة المالية ، والمشاركة في العدالة الاجتماعية ، في مقابل الحماية والرعاية المتوافرة لهم ، والثاني : الالتزام بالأحكام الشرعية في المعاملات والعقوبات والقضاء ليكونوا مع المسلمين على حد سواء ، وتطبق على الجميع أحكام واحدة ، وشريعة واحدة .

ويترك لأهل الذمة أمران . الأول : الدين والعقيدة والعبادة التي يؤمنون بها ، فلا يتعرض لهم أحد بها ، ويجب

على المسلمين رعايتها وحفظها ، ويمنعون من التعرض لها ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] . والثاني : أحكام الأسرة في الزواج والطلاق ، ويلحق بذلك شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، لصلة ذلك بأصل التدين ، وأنها تعتبر مباحة بمقتضى عقيدتهم الخاصة[١] .

وقد أوصى الرسول ﷺ بأهل الذمة في أحاديث كثيرة ، وروى نافع عن ابن عمر قال : « كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال : « احفظني في ذمتي »[٢] .

وقال علي رضي الله عنه : « وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ودماؤهم كدمائنا »[٣] .

وروى أبو داود والبيهقي عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم أن رسول الله ﷺ قال : « ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه ، فأنا حجيجه يوم القيامة »[٤] .

---

(١) محمد أبو زهرة ، التكافل الإنساني : ١٩٤ ومابعدها .
(٢) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ١٤٣ .
(٣) الزيلعي ، نصب الراية : ٣/ ٣٨١ .
(٤) البيهقي ، السنن الكبرى : ٩/ ٢٠٥ ، أبو داود في سننه =

وجاء في كتاب النبي ﷺ الذي أعطاه لأهل نجران : « ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ، على أموالهم وأنفسهم ، وأرضهم وملتهم ، وغائبهم وشاهدهم ، وعشيرتهم ، وبِيَعِهِم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، لا يغير أسقف من أسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ، وليس عليه دية ، ولا دم جاهلية ، ولا يخسرون ، ولايعسرون ، ولا يطأ أرضهم جيش ، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف ، غير ظالمين ، ولا مظلومين »[1] .

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه كتاباً لأهل الحيرة في زمن الخليفة أبي بكر رضي الله عنه صالحهم فيه على دفع الجزية ، وأعطاهم الأمان والحقوق التي تعطى للمعاهد ، وختم الكتاب بقوله : « فإن طلبوا عوناً من المسلمين أعينوا به ، ومؤنة العون من بيت مال المسلمين »[2] .

= ١٥٢/٢ ، هذا حديث ضعيف ، لأن فيه مجهولين . (المنذري ، مختصر أبي داود ٤/ ٢٥٥) .

(١) أبو يوسف ، الخراج : ٧٢ ، وأبو داود في سننه ١٤٩/٢ .

(٢) أبو يوسف ، الخراج : ١٤٤ .

قال أبو يوسف : « ولم يردَّ ذلك الصلح على خالد أبو بكر ولا رده بعده عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم أجمعين » ثم قال أبو يوسف : « ولست أرى أن يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ، ولا يحول ، وأن يمضي الأمر فيها على ما أمضاه أبوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين »[1] .

وقرر الفقهاء أحكاماً لرعاية الذميين ، وكان العلماء حريصين على تذكير حكام المسلمين بالرعاية والعدل مع أهل الذمة ، ومن ذلك ما كتبه الإمام أبو يوسف في وصيته لأمير المؤمنين هارون الرشيد ، فقال له :

« وقد ينبغي ياأمير المؤمنين ـ أيدك الله ـ أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد ﷺ والتقدم لهم حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم ، فقد رُوي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه »[2] . وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب

---

(١) أبو يوسف ، الخراج : ١٤٧ .

(٢) رواه أبو داود بنص أطول : أبو داود ٢/ ١٥٢ .

رضي الله عنه عند وفاته : « أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم »[1] .

وكانت هذه المعاملة الإسلامية لغير المسلمين ، والرعاية لشؤونهم سبباً في التعايش الدائم مع المسلمين ، وفي بقاء ذريتهم في البلاد الإسلامية حتى اليوم ، ونرى المجتمع في جميع البلاد الإسلامية ـ باستثناء الحجاز ـ يتكون من المسلمين وغير المسلمين ، ومن دخل من الذميين في الإسلام ، فإنه دخله عن طوع ورضا وقناعة واختيار ، لأن الإسلام لا يكره الناس على الدخول في الدين ، ولا يمنع المسلمين من العيش مع غير المسلمين ، والاختلاط مع من يخالفونهم في الدين والعقيدة .

واليوم يرتبط أهل الذمة في البلاد الإسلامية برابطة الجنسية مع الدول التي يقيمون فيها ، وتنظم كل دولة أحكام الجنسية

---

(١) أبويوسف ، الخراج : ١٢٤ـ١٢٥ ، وروى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال : « وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ، ﷺ ، أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم » . البخاري ٢/١١٧ .

فيها ، وتحدد شروط الانتساب إليها والحقوق التي يتمتع بها رعاياها ، والواجبات التي يلتزمون بها ، وترجع أحكام الجنسية في الفقه الإسلامي إلى سلطة ولي الأمر المسلم بتنظيم أحكامها على مقتضى السياسة الشرعية ، ورعاية المصالح العامة ، والالتزام بالقيود الشرعية المنصوصة ، ولا مانع شرعاً وقانوناً من تخصيص بعض الأحكام لفئة من الناس دون أخرى ، ولا مانع من وجود تفاوت في بعض الحقوق والواجبات بين المواطنين في البلد الواحد ، وهو مانراه عملياً في القوانين المعاصرة ، والأنظمة الحاضرة ، والواقع العملي في الحياة[1] . بشرط أن لا تتعارض مع الأحكام الشرعية ، وأن تستمد أصلاً من الفقه الإسلامي .

* * *

(١) انظر بحث الجنسية الإسلامية بالنسبة للذمي عند : عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٦١ وما بعدها .

الفرع الرابع

إسناد الأعمال إلى غير المسلمين

تبين لنا مما سبق أن الإسلام أقر غير المسلمين على دينهم ، ومنحهم حق الإقامة الدائمة والاستيطان في دار الإسلام ، ونظم لهم الأحكام في علاقتهم مع المسلمين ومع الدولة الإسلامية ، وهنا يرد سؤال : هل يجوز إسناد الأعمال إلى غير المسلمين؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال نذكر الأصل الذي يبنى عليه التعامل بين المسلمين وغير المسلمين ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة : ٨-٩] . فالآية فرقت بين المقاتلين والمعتدين ، وبين غير المقاتلين ، وقررت البر

والقسط مع غير المقاتلين ، وغير المعتدين ، كما أمر الله تعالىٰ تطبيق الحق والعدل على غير المسلمين ، وأن اختلاف الدين والعداوة لاتمنع وجوب القسط[1] . فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة : ٨] . وأوجب الله تعالىٰ القضاء بين أهل الذمة ، فقال عز وجل : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

ولكن اختلف العلماء في إسناد الأعمال لغير المسلمين والاستعانة بهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المنع مطلقاً ، فلا يجوز أن يتولى غير المسلمين الوظائف العامة ، ولا يجوز الاستعانة بهم في شؤون المسلمين ، وهو الصحيح عند المالكية وقول الإمام أحمد وقول طائفة من أهل العلم ، ونسبه الشوكاني للشافعي[2] .

---

(١) يقول الشيخ محمود شلتوت : « والإسلام لايرى أن مجرد المخالفة في الدين تبيح العداوة والبغضاء ، وتمنع المسالمة والتعاون على شؤون الحياة » ، الإسلام عقيدة وشريعة : ٤٠ .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ١/ ٢٦٨ ، الصنعاني ، سبل السلام=

واستدلوا على ذلك بمايلي :

١ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾

[آل عمران : ١١٨] .

وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره ويثق بهم في سره ويطلعون على داخل شأنه ، وقال ابن كثير : « من دونكم » أي من غيركم من أهل الأديان ، وقال الطبري : من دون أهل دينكم وملتكم ، يعني من غير المؤمنين[1] .

وأخرج ابن اسحاق وغيره في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس قال : « كان رجال من المسلمين يواصلون رجالاً من

= ٤٩/٤ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ٢٠٩ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٢٣٧/٧ ، ابن جزيء ، قوانين الأحكام الشرعية : ١٦٤ ، الدسوقي ، حاشيته ١٧٨/٢ ، الباجي ، المنتقى ١٧٩/٣ .

(١) الجصاص أحكام القرآن ٤٣/٢ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٤ ، ابن كثير ٣٩٨/١ ، رشيد رضا ، المنار ٨١/٤ ، الطبري ٦٠/٤ ، الزمخشري .

يهود ، لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية ، فأنزل الله فيهم ينهاهم عن مباطنتهم خوف الفتنة عليهم هذه الآية ، وأخرج عبد بن حميد أنها نزلت في المنافقين ، وروى ابن جرير القولين عن ابن عباس ، وذكر الرازي وجهاً ثالثاً أنها في الكافرين والمنافقين عامة »[1] .

وقد فهم أكثر العلماء والمفسرين أن هذه الآية تمنع الاستعانة بغير المسلمين ، وهذه بعض نصوصهم .

قال ابن العربي : « لا خلاف بين علمائنا أن المراد به النهي عن مصاحبة الكفار من أهل الكتاب حتى نهي عن التشبه بهم »[2] .

وقال الجصاص : « نهى الله المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين ، وأن يستعينوا بهم في خواص أمورهم ، وفي هذه الآية دلالة على أنه لا تجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة »[3] .

---

(١) الطبري ٤/ ٨١ ، وما بعدها ، رشيد رضا ، المنار ٤/ ٨١ .
(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ١/ ٢٩٦ .
(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ٢/ ٤٤ .

وقال القرطبي : نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ، ويسندون إليهم أمورهم[1] .

وقال الطبري : « فنهى الله المؤمنين به أن يتخذوا من الكفار أخلاء وأصفياء » ثم قال : « هذه الآية نزلت في قوم من المسلمين كانوا يخالطون حلفاءهم من اليهود وأهل النفاق منهم ، ويصافونهم المودة بالأسباب التي كانت بينهم ، في جاهليتهم قبل الإسلام ، فنهاهم الله عن ذلك ، وإن يستنصحوهم في شيء من أمورهم »[2] .

وقال ابن كثير : « ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين ، وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب »[3] .

ونقل القاسمي عن الكيا الهراسي قال : « في الآية دلالة

---

(١) القرطبي ٤/١٧٨ .
(٢) الطبري ٤/٦١ .
(٣) ابن كثير ١/٣٩٨ .

على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين »[1] .

واعترض بعض العلماء على الاستدلال بهذه الآية ، وأنها واردة فيمن أظهر العداوة للنبي ﷺ وللمؤمنين ، ممن كان لهم عهد فخانوه ، كبني النضير الذين تآمروا على النبي ﷺ وحاولوا قتله مع وجود العهد والمخالفة معهم ، فالنهي خاص بمن كان في عداوة المؤمنين ، وهذا ينطبق على المسلم وعلى غيره ، وإن كان موافقاً في الدين والجنس والنسب ، فلا يجوز اتخاذه بطانة إذا كان يضمر العداء للجماعة الإسلامية[2] . وقد فسر القرطبي قوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١١٨] . يعني ظهرت العداوة والتكذيب لكم من أفواههم[3] . وذكر بعض المفسرين أن المقصود بالآية هم المنافقون الذين كانوا في عهد الرسول ﷺ ويوالون المشركين ، ويتجسسون على أسرار المؤمنين .

---

(١) القاسمي ٤/ ٩٤٨ .

(٢) الرشيد رضا ، المنار ٤/ ٨٢ ، ٨٣ ، الطبري ٤/ ٦٣ .

(٣) القرطبي ٤/ ١٨٠ .

٢ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ ﴾ [آل عمران : ٢٨] . أي لا يتخذ المؤمنون الكافرين أصحاباً يستنبطون أمرهم من دون أبناء جنسهم ، وهم المسلمون ، وقوله : ﴿ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي متجاوزين المؤمنين استقلالاً أو اشتراكاً ، وهؤلاء المنهي عنهم إما أهل الكتاب ، وإما المنافقون لتتمة الآية[١] .

قال ابن العربي : « هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر ولياً في نصره على عدوه ولا في أمانة ، ولا بطانة ، ومن دونكم يعني من غيركم وسواكم »[٢] .

وقال الجصاص : « فيه نهي عن اتخاذ الكافرين أولياء ، لأنه جزم الفعل ، فهو اذن نهي ، وليس بخبر . . . ، قال قتادة : لا يحل لمؤمن أن يتخذ كافراً ولياً في دينه » ثم قال الجصاص : « وفي هذه الآية ونظائرها دلالة على أن لا ولاية للكافر على المسلم في شيء »[٣] .

---

(١) القاسمي ٤/٨٢٢ ، ٩٤٧ .
(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ١/٢٦٧ .
(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ٢/٩ ، ١٠ ، ١١ .

والولي معانيه كثيرة منها المحب والصديق والنصير ، والولي من يلي أمور من يرتضي فعله بالنصرة والمعونة والحياطة[1] .

قال ابن عباس : « نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار فيتخذونهم أولياء »[2] .

وروى الضحاك عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدوياً تقياً ، وكان له حلف من اليهود ، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : « يانبي الله ، إن معي خمسمائة رجل من اليهود ، وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو ، فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾

[آل عمران : ٢٨] .

وقال الطبري : « وهذا نهي من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً[3] .

---

(١) القاسمي ٤/ ٨٢٢ ، الجصاص ٢/ ١٠ .
(٢) القرطبي ٤/ ٥٧ .
(٣) الطبري ٣/ ٢٢٨ .

وقال القاسمي : « اعلم أن الموالاة التي هي المباطنة والمشاورة وإفضاء الأسرار للكفار لا تجوز »[1] .

وقال ابن كثير : « نهى الله تبارك وتعالىٰ عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين ، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين »[2] .

٣ـ قال الله تعالىٰ : ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ [المائدة : ٥١] .

فالآية تنهى المؤمنين عن الاستعانة باليهود والنصارى ، وتمنع اتخاذهم أولياء ومقربين . ويرى بعض العلماء أن هذه الآية نزلت بعد غزوة أُحد حين خشي بعض الناس أن تدور الدائرة على المسلمين ، ففكر بعضهم أن يتهود ويلحق باليهود ، وفكر آخرون أن يتنصروا ويلحقوا بالنصارى طلباً للنجاة والأمان ، فأنزل الله هذه الآية تنهى عن هذا التفكير ، كما وردت روايات أخرى في سبب النزول[3] .

---

(١) القاسمي ٤/ ٨٢٤ .
(٢) ابن كثير ١/ ٣٥٧ ، الزمخشري ١/ ٤٢٢ .
(٣) الآلوسي ٦/ ١٥٦ ، الطبري ٦/ ٢٧٥ ، القرطبي٦/ ٢١٦ ، الزمخشري١/ ٦١٩ .

٤ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ ﴾ [النساء : ١٤٤] .

قال ابن كثير : « وينهى الله عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة لهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم »[١] .

٥ـ قال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الممتحنة : ١] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] . وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي وردت في هذا المعنى ، وصرحت به[٢] .

كما استدل أصحاب القول الأول بعدد من الأحاديث والآثار ، منها :

١ـ روى أحمد ومسلم والترمذي عن عائشة رضيَ اللهُ عنهَا

---

(١) ابن كثير ١/ ٥٧٠ .

(٢) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢٣٨ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٧/ ٢٣٧ ، ابن كثير ١/ ٥٦٦ ، ٤/ ٣٤٦ .

قالت : « خرج رسول الله ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرَّة الوَبَرة (موضع على أربعة أميال من المدينة) أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى كنا بالشجرة أدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ : فانطلق »[1] .

فهذا الحديث دليل على أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في القتال ، وروى الشوكاني مثله قال : والصحيح ما أخبرنا الحافظ أبو عبد الله فساق بسنده إلى أبي حميد الساعدي قال : خرج رسول الله ﷺ ، حتى إذا كان خلف ثنية الوداع إذا كتيبة ، قال : من هؤلاء قالوا : بنو قينقاع رهط عبد الله بن

---

(١) مسلم مع النووي ١٢/١٩٨ ، الترمذي مع شرحه ٥/١٧٠ ، أحمد ٦/٦٨ ، ١٤٩ ، الصنعاني ٤/٤٩ ، الزيلعي ، نصب الراية ٣/٤٢٣ ، الشوكاني نيل الأوطار ٧/٢٣٥ ، وروى أبو داود وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً .

سلام ، قال : أو تسلموا ، قالوا : لا ، فأمرهم أن يرجعوا ، وقال : إنا لا نستعين بالمشركين ، فأسلموا »[1] .

٢ـ روى أحمد والنسائي عن أنس قال : قال النبي ﷺ : « لاتستضيئوا بنار أهل الشرك ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً »[2] .

وفسر الحسن البصري الحديث فقال : « لا تستضيئوا : لا تشاوروهم في شيء من أموركم ، ومعنى لا تنقشوا عربياً : لا تنقشوا : محمد رسول الله ، قال الحس : وتصديق ذلك في كتاب الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾[3][آل عمران: ١١٨] .

وقال ابن الأثير : لا تستضيئوا بنار المشركين : أي

---

(١) الشوكاني ، الأوطار ٧/ ٢٣٦ ، الزيلعي ، نصب الراية ٤/ ٤٢٣ .

(٢) مسند أحمد ٣/ ٩٩ ، النسائي ٨/ ٢٣٦ ، في سند هذا الحديث راوٍ ضعيف ، وبقية رجال إسناده ثقات ، وهذا الضعف يتقوى بغيره من الأحاديث .

(٣) ابن العربي ١/ ٢٩٦ ، القرطبي ٤/ ١٧٩ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٨ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢١٠ .

لا تستشيروهم ولاتأخذوا آراءهم ، جعل الضوء مثلاً للرأي عند الحيرة[1] .

٣ـ روى الإمام أحمد والبيهقي عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : « أتيت النبي ﷺ وهو يريد غزواً ، أنا ورجل من قومي ، ولم نسلم فقلنا إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم ، فقال : أسلمتما؟ فقلنا لا ، فقال : إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، فأسلمنا ، وشهدنا معه »[2] .

قال الشوكاني : « والحاصل أن الظاهر من الأدلة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركاً مطلقاً ، لما في قوله ﷺ : « إنا لا نستعين بالمشركين » من العموم. . . ، ويؤيِّد هذا قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] . وأما استعانته ﷺ بابن أُبَيّ فليس ذلك إلا لإظهار

---

(١) ابن الأثير ، النهاية ٣/ ١٠٥ ، ٥/ ١٢٥ .

(٢) مسند أحمد ٣/ ٤٥٤ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٦ ، الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٤٩ ، وهذا الحديث أورده ابن حجر في (التلخيص) وسكت عنه مما يدل على صحته ، وقال في مجمع الزوائد ٥١/ ٢٠٣ أخرجه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات ، وجد خُبيب بن عبد الرحمن خبيب بن يساط الأوسي .

الإسلام ، وأما مقاتلة قُزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه ﷺ أذن له بذلك في ابتداء أمره ، وغاية مافيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين »[1] .

٤ـ أخرج البخاري وأحمد عن البراء قال : جاء رجل مقنع بالحديد ، فقال : يارسول الله ، أقاتل أو أسلم؟ قال : أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل ، فقال ﷺ عمل قليلاً ، وأُجر كثيراً »[2] .

٥ـ روى ابن أبي حاتم عن أبي دَهْقان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب ، إن ههنا رجلاً من أهل الحيرة ، لم نر رجلاً احفظ منه ، ولا أخط منه بقلم ، فإن رأيت أن تتخذه كاتباً؟ قال : « قد اتخذت بطانة من غير المؤمنين »[3] .

٦ـ نهى عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري عن ذمي استكتبه باليمن ، وأمره بعزله ، وتلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١١٨] . فعن عياض أن عمر

---

(١) الشوكاني ٧/ ٢٣٧ .
(٢) البخاري ٢/ ٩٢ ، مسند أحمد ٤/ ٢٩١ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٧ .
(٣) الجصاص ٢/ ٤٤ ، القرطبي ٤/ ١٧٩ ، القاسمي ٤/ ٩٤٨ ، ابن كثير ١/ ٣٩٨ .

طلب من أبي موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد ، وكان له كاتب نصراني ، فرفع إليه ذلك ، فعجب عمر ، وقال : إن هذا لحفيظ ، هل أنت قارىء لنا كتابنا في المسجد جاء من الشام؟ فقال : إنه لا يستطيع ، فقال عمر : أجنب هو؟ قال : لا ، بل نصراني ، فانتهرني وضرب فخذي ، ثم قال أخرجوه ، ثم قرأ : ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾[1] [المائدة: ٥١] .

قال الرازي : فقد جعل عمر رضيَ اللهُ عنهُ هذه الآية دليلاً على النهي عن اتخاذ النصراني بطانة ، وقال عمر رضيَ اللهُ عنهُ : لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا[2] .

٧ـ روى هلال الطائي عن وسق الرومي قال : كنت مملوكاً لعمر ، فكان يقول لي : اسلم ، فإنك إن أسلمت

---

(١) وقال عمر رضيَ اللهُ عنهُ لأبي موسى : « لا تدنهم وقد أقصاهم الله ، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله ، ولا تأمنهم ، وقد خونهم الله » : ابن العربي ١/٢٦٧ ، الجصاص ٢/٤٤ ، القرطبي ٤/١٧٩ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢١١ ، ابن كثير ٢/٦٨ ، الزمخشري ١/٦١٩ .

(٢) القاسمي ٤/٩٤٨ ، القرطبي ٤/١٧٩ .

استعنت بك على أمانة المسلمين ، فإنه لا ينبغي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم ، فأبيت ، فقال : لا إكراه في الدين ، فلما حضرته الوفاة اعتقني ، فقال اذهب حيث شئت[١] .

قال ابن القيم : « ولما كانت التولية شقيقة الولاية ، كانت توليتهم نوعاً من توليهم ، وقد حكم الله تعالىٰ بأن من تولاهم فأنه منهم ، ولا يتم الإيمان إلاَّ بالبراءة منهم ، والولاية تنافي البراءة ، فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً ، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً ، والولاية صلة ، فلا تجامع معاداة الكافر أبداً » ثم ذكر ابن القيم طائفة من الأمثلة عن خيانة الكتّاب غير المسلمين ، ومكاتبتهم الفرنج ، وتعاونهم مع الأعداء ، وتقديم الأسرار لهم[٢] .

قال الجويني : « وقد توافقت نصوص الكتاب والسنة على النهي عن الركون إلى الكفار ، والمنع من ائتمانهم وإطلاعهم على الأسرار »[٣] .

---

(١) الجصاص ٢/ ٤٤ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢١١ .
(٢) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢٤٢ ، ٢٤٣ .
(٣) الجويني ، غياث الأمم : ١١٥ .

القول الثاني : الجواز مطلقاً ، فيجوز الاستعانة بغير المسلمين ، وهو قول أبي حنيفة والهادوية من الزيدية ، وقول بعض المالكية[1] .

واستدلوا على ذلك بمايلي :

١ـ أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين ، واستعان بيهود بني قينقاع ، ورضخ لهم[2] .

٢ـ أن رسول الله ﷺ حالف اليهود على حرب قريش ،

---

(١) الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٤٩ ، ابن العربي ١/ ٢٦٧ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٧ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين : ٧٩ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ٣٢٧ ، ٣٧٠ ، ٤١٦ ، الزيلعي ، نصب الراية ٣/ ٤٢٤ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٤/ ٢٢١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٨/ ٦٢ .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل ، وأخرجه الترمذي عن الزهري مرسلاً ، وصحح البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي ، أنه ردَّهم ، وقال النووي : وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه ، الصنعاني ، سبل السلام : ٤/ ٤٩ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، النووي على مسلم ١٢/ ١٩٨ ، الزيلعي ٣/ ٤٢٤ ، مغازي الواقدي ٣/ ٨٩٠ .

وفي هذا دلالة على جواز الاستعانة بأهل الكتاب من اليهود إلى أن نقضوا العهد يوم الأحزاب[1] .

٣ـ روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ذي مخبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ستصالحون الروم صلحاً تغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم »[2] .

٤ـ روى أهل السير أن قُزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ وهو مشرك ، فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين ، حتى قال ﷺ : « إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر »[3] .

---

(١) القاسمي ٤/ ٨٢٤ ، ابن هشام ، السيرة النبوية ١/ ٥١١ ، وكذا حالف خزاعة ، وهم على الشرك (ابن هشام ٢/ ٣١٨) .

(٢) مسند أحمد ٤/ ٩١ ، أبو داود ٢/ ٧٨ ، ابن ماجه ٢/ ١٣٦٩ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٦ .

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ١/ ٥٢٥ ، ٢/ ٨٨ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٧ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ٨٠ ، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله تعالى ليؤيد الدين بالرجل الفاجر » ، المناوي ، فيض القدير ٢/ ٢٥٩ ، رواه مسلم عن أبي هريرة ، والترمذي عن أنس ، والطبراني عن عمر بن النعمان .

القول الثالث : وهو التفصيل بحسب الأحوال ، والجمع بين القولين ، وجواز الاستعانة بغير المسلمين أحياناً وعدم جوازه أحياناً ، وهو قول كثير من العلماء قديماً وحديثاً ، وهذه نصوصهم :

قال ابن العربي : « وأقول إن كانت في ذلك فائدة محققة فلا بأس به »[1] .

وقال الصنعاني : « ويجمع بين الروايات بأن الذي رده (رسول الله ﷺ) يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه ، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها ، وهذا أقرب ، وقد استعان بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم »[2] .

وقال الشافعي : « إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة ، استعين به ، وإلا فيكره »[3] . وهذا قول الشافعية والحنفية .

---

(١) ابن العربي ١/ ٢٦٨ .
(٢) الصنعاني ، سبل السلام ٤/ ٥٠ ، الشوكاني ٧/ ٢٣٧ .
(٣) النووي على مسلم ١٢/ ١٩٩ ، الصنعاني ٤/ ٥٠ ، الشربيني ، =

وقال القاسمي : « إن الاستعانة جائزة مع الحاجة إليها ، ويحمل على هذا استعانة الرسول ﷺ باليهود ، وممنوعة مع عدم الحاجة إليها ، أو خشية مضرة منهم ، وعليه يحمل حديث عبادة بن الصامت ، فصارت الموالاة المحظورة تكون بالمعاداة بالقلب للمؤمنين ، والمودة للكفار على كفرهم » ثم قال : « وإن كانت الموالاة بمعنى المحالفة والمناصرة ، فإن كانت على أمر مباح أو واجب ، فهذا لا حرج فيه ، بل هو واجب »[1] .

ويرى الشيخ المراغي أن العلة في المنع هي العداوة ، فإذا تغيرت أو فقدت ، فلا مانع من اتخاذ البطانة من غير المسلمين ، فيقول : « هذه الأوصاف شروط في النهي عن اتخاذ البطانة من غير المسلمين ، فإذا اعتراها تغير وتبدل ، كما وقع من اليهود ، فبعد أن كانوا في صدر الإسلام أشد الناس عداوة للذين آمنوا ، انقلبوا عوناً للمسلمين في فتوح

= مغني المحتاج ٤/ ٢٢١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٨/ ٦٢ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ٣٢٧ ، الزيلعي ٣/ ٤٢٤ .

(١) القاسمي ٤/ ٨٢٤ .

الأندلس ، وكما وقع من القبط ، إذ صاروا عوناً للمسلمين على الروم في فتح مصر ، فلا يمانع من اتخاذهم أولياء وبطانة للمسلمين »[1] .

ويقول الدكتور صبحي الصالح : « إن كانت الولاية ذات طابع ديني صريح فلا تسند إلى الذميين ، كالإمامة وإمارة الجيش ، أما الولايات الأخرى التي لا يشترط في القائم بها الإسلام فلا يوجد دليل على منع الذميين منها ، ولاسيما إذا كانوا أكفياء لها ، إلا أن يكونوا بطانة لا يألون المؤمنين خبالاً ، ويضمرون العداوة لهم وللإسلام »[2] .

وصرح الماوردي وأبو يعلىٰ بأنه يجوز للذمي أن يتولى وزارة التنفيذ ، دون وزارة التفويض ، وعرف الماوردي وزارة التنفيذ ، فقال : « إنّ النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر

---

(١) تفسير المراغي ٤/٤٥ ، عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢٤ ، رشيد رضا ، المنار ٤/٨٢ .

(٢) صبحي الصالح ، أحكام أهل الذمة ، المقدمة : ١٣ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢٠٨ـ٢٣٦ .

بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ماورد من مهام ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو معين في تنفيذ الأمور ، وليس بوالٍ عليها ، ولا متقلدٍ لها »[1] .

وقد استعان الخلفاء بأهل الذمة في أمور كثيرة ، وأشركوهم في أعمال الدولة ، فمن ذلك أن عمر بن الخطاب جعل رجال دواوينه من الروم ، وسار على نهجه عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وخلفاء بني أمية ، وفي زمن الأمويين شغل أهل الذمة ، ولاسيما المسيحيون مناصب مالية كبيرة في الدولة وأصبحوا يعاملون أحسن معاملة[2] .

قال القرطبي : « قلت : وقد انقلبت الأحوال في هذه الأزمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء ، وتسودوا بذلك عند الجهلة من الولاة والأمراء »[3] .

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية : ٢٥ ، أبويعلىٰ ، الأحكام السلطانية : ٣١ ، وانتقد الإمام الجويني رأي الماوردي وشدد النكير عليه ، الجويني ، غياث الأمم ١٤ ومابعدها .

(٢) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢٤ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ٨٢ .

(٣) القرطبي ٤/ ١٧٩ .

ومن الناحية التاريخية والتطبيق العملي فقد أسند الخلفاء والولاة والحكام وعامة المسلمين الأعمال المتنوعة لغير المسلمين ، واستعانوا بهم ، فكان منهم الوزراء والولاة والكتاب والموظفون ، يقول توماس أرنولد ، فكان منهم أرباب النفوذ الواسع في قصور الخلفاء ، ويذكر قصة الأخوين المسيحيين سلماوه وإبراهيم اللذين وليا الوزارة للخليفة العباسي المعتصم ، ومنهم نصر بن هارون الذي تولى رياسة الوزارة لعضد الدولة بن بويه[١] .

كما شارك المسيحيون في القتال مع المسلمين ، وكانوا يحاربون معهم جنباً إلى جنب ، وقاموا ببطولات كثيرة ، وكان لهم أحياناً مواقف حاسمة ، مثل واقعة البويب بين المثنى والفرس[٢] .

وبقيت الدواوين بالرومية والفارسية ، ويتولى شأنها غير المسلمين من النصارى والمجوس إلى أن نقلت إلى العربية في

---

(١) عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ٣٠٧ ، أرنولد ، الدعوة إلى الإسلام : ٨١ .

(٢) عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة : ٢٣٨ ، البويب نهر بالعراق ، (ابن الأثير ، الكامل ٢/٣٠٢) .

أيام عبد الملك بن مروان[1] .

ويظهر لنا ترجيح القول الثالث في جواز إسناد الأعمال أحياناً لغير المسلمين ، وأنه يجوز لأهل الذمة أن يتولوا الوظائف العامة في حالات وأماكن معينة ، وذلك أن أدلة القول الأول ليس فيها دلالة صريحة بمنع إسناد الأعمال لغير المسلمين ، كما أن أدلة القول الثاني لا تفيد الجواز مطلقاً ، وأن الأمر متروك لاجتهاد ولي الأمر المسلم ، لعدم وجود الدليل على المنع ، وإنما يختار الحاكم المسلم من يحقق مصلحة المسلمين ، ويمنع من يتوقع منه الضرر والفساد .

وهذا أمر مقرر عقلاً ، ومطبق فعلاً بين الأفراد وفي سياسة الدولة ، بأن لا تسند الأعمال المهمة لغير الثقة ، ولا تكشف الأسرار إلا لمؤتمن ، وهو ما يحتاط له الحكام عامة ، وعند تأسيس المجتمع وإنشاء الدولة خاصة ، فتناط الأعمال في أقرب الناس ، وأكثرهم ثقة لإقامة البناء على أدق الأحكام ، وهذا ما يفسر منع الخليفة عمر من إسناد بعض الأعمال للكتبة غير المسلمين ، أما الأشخاص الذين لا تعرف عنهم عداوة

---

(١) الجهشياري ، الوزراء والكتاب : ٣٨ ، ٤٠ ، ٦٧ .

فلا مانع من الاستعانة برأيهم ، وإسناد الوظائف العامة لهم ، وخاصة أن أهل الذمة في القديم كانوا يرتبطون مع الدولة الإسلامية بعهد ومواثيق ، وشروط وحدود ، بأن يحافظوا عليها ، وألا يخرجوا عنها ، وإلا نقض العهد معهم ، كما أن أهل الذمة مواطنون في المجتمع الإسلامي ، ولهم مصالح مشتركة واحدة مع المسلمين ، وتقع عليهم أعباء وواجبات واستعانة بعضهم ببعض ، والاستفادة من خبرات الجميع لتحقيق الأهداف المشتركة .

وأرى أنه يجوز إسناد الأعمال لغير المسلمين ضمن القيود التالية :

١ـ في الحالات التي لم يشترط الفقهاء فيها شرط الإسلام ، كالإمامة العظمة ، والقضاء بين المسلمين ، وغير ذلك من الأعمال ذات الصفة الدينية .

٢ـ عند الحاجة والمصلحة التي يقدرها ولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية[1] .

---

(١) ابن الهمام ، فتح القدير /٣٢٧ ، الزيلعي ، نصب الراية ٣/ ٤٢٤ .

٣ـ توافر الثقة بناء على الخبرة والتجربة والمعرفة الكافية .

٤ـ انتفاء التهمة ، وعدم وجود العداء والبغضاء ، وعدم الارتباط بدولة أجنبية أو مصالح أجنبية .

٥ـ عدم التطاول والتعالي على المسلمين ، وعدم استغلال الناس لأغراض شخصية أو إيقاع الأذى والضرر بالمسلمين .

وبذلك تتحقق مصلحة الأمة بالاستفادة من جميع عناصرها ، واستغلال الطاقات التي فيها ، مع تأمين الاستقرار والعدالة لجميع الأفراد والمواطنين .

* * *

الفرع الخامس

اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى

هذا البحث فرع متمم للبحث السابق « الإسلام والذمة » وكلاهما يدخلان في موضوع « معاملة غير المسلمين في الإسلام » .

وإن ورود هذا البحث « موقف الإسلام من اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورىٰ » في موضوع « الشورى في الإسلام » لا يغير من الأمر شيئاً .

ولذلك نعرض هذا البحث في مقدمة وأربع فقرات .

المقدمة :

إن الشورى من مقومات الفكر الإسلامي ، ومن دعائم الأمة الإسلامية ، ومن مرتكزات الدولة الإسلامية ، وهي ثابتة بالنصوص الشرعية التي أمرت بها ، وتركت كيفية

تطبيقها ، وتفاصيل أحكامها إلى الاجتهاد واختلاف الظروف .

وتتناول الشورى جميع شؤون الحياة في الحكم والقضاء واستنباط الأحكام ، وشؤون الادارة والسياسة والتجارة والاقتصاد وعقد المعاهدات وإعلان الحرب وشؤون البيت والمجتمع ، وبقية الأمور الخاصة والعامة ، وبعضها مسائل فنية خالصة ، يؤخذ بها برأي الفنيين المختصين ، وبعضها مسائل تشريعية عامة يؤخذ فيها برأي أهل الشورى من كبار القوم ، وبعضها مسائل عامة تهم الأمة والمجتمع كاختيار الحاكم وتقرير التعبئة العامة التي تحتاج إلى معرفة جميع الناس .

وأن محاسن الشورى ثابتة يقيناً ، ومقررة عقلاً وشرعاً ، وقد مارسها المسلمون على جميع المستويات ، وقرر الفقهاء تسمية أهل الشورى بأنهم أهل الحل والعقد ، واشترطوا فيهم شروطاً ومؤهلات للأخذ برأيهم ، وحددها الماوردي وأبويعلىٰ بثلاثة شروط ، وهي العدالة ، والعلم ، والرأي والحكمة .

وإن اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى لا يعدو

أن يكون نوعاً من الاستعانة بغير المسلمين ، وينطبق عليه ما ذكرناه سابقاً من عرض وتفصيل وأدلة وبيان مع اختلاف الأقوال والترجيح ، فلا حاجة لتكراره .

ولكن لابد لنا من التنبيه إلى بعض النقاط والملاحظات التي تتعلق باشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى :

أولاً ـ مشاورة غير المسلمين في أول الدعوة :

كانت الشورى في أول الدعوة مقصورة على المسلمين دون غيرهم ، وذلك في صدر الإسلام في زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين .

وكان لهذا الرأي مسوغاته الكثيرة من النواحي الاجتماعية والسياسية والدينية : إذ كان العداء لا يزال مستحكماً بين اليهود والنصارى والمشركين من جهة ، وبين المسلمين من جهة أخرى ، وكانت الخلافات على أشدها ، وكان النزاع الديني قائماً ، المشركون ثارت ثائرتهم على الإسلام ، وأعلنوا عليه حرباً لا هوادة فيها ، وجندوا كل طاقاتهم للقضاء عليه ، ولم يتركوا وسيلة تخريبية إلا استخدموها ، وكان اليهود خاصة يحاولون أن يفتنوا المسلمين عن دينهم ، وكانوا

يكيدون المؤامرات للمسلمين ، ويحاولون الغدر بهم في كل آونة ، وتآمروا على قتل الرسول ﷺ عدة مرات ، ونقضوا العهد مراراً ، وتحالفوا مع المشركين لقتال المسلمين ، ووقفوا وراء الستار في الفتن التي وقعت في العهد الراشدي ، وكان النصارى مرتبطين دينياً بالدولة الرومانية ، وكان التعاون والتعاطف قائماً بين النصارى والعرب وبين الروم ، وكان الرومان النصارى على حدود الدولة الإسلامية ، والحرب بينهم مستمرة ، وكانت الخشية قائمة من تسرب أخبار المسلمين إلى الروم[1] .

والواقع أن أهل الذمة لم ينصهروا بشكل كامل في المجتمع الإسلامي ، ولم تكن الروابط وشيجة بينهم وبين الدولة الإسلامية في العهد الأول ، فامتنع الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون بعده من استشارة غير المسلمين ، وكان ذلك لفترة مرحلية ، وكانت هذه الظروف حائلاً بين المسلمين وغير المسلمين ، وكانت تحد من التعاون الكامل بين المسلمين والذميين ، دون أن يؤدي ذلك إلى انتقاص حقوق

---

(١) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢١ ومابعدها .

أهل الذمة ، أو تأمين مصالحهم بمقتضى عهد الذمة ، إلى أن زالت الأسباب ، واستقر الأمر ، وتعايش المسلمون مع أهل الذمة في دولة واحدة ، وأرض واحدة ، ووطن واحد ، ومصير واحد ، ونشأت بينهم أواصر التعاون في تحقيق الأهداف المشتركة .

وتمسك القائلون بمنع استشارة غير المسلمين بالصورة السابقة ، واستندوا إلى الأدلة التي ذكرناها في منع الاستعانة بغير المسلمين ، وأضافوا إلى ذلك مايلي :

١ـ الإسلام نظام عقائدي ، وكل نظام عقائدي يرفض أن يضع مقاليد أموره في يد شخص لا يعتنق عقيدته وفكرته التي يقوم عليها هذا النظام ، وهو السائد في عصرنا الحاضر في الأحزاب الحاكمة في الغرب والشرق[١] .

وناقش بعض العلماء هذه الحجة بأن الأمر مقصور على رئاسة الدولة ، ولا يشمل مجلس الشُّورى ، ولو فرضنا أنه يشمل مجلس الشورى ، فإن هذا المجلس يخضع في أسسه

---

(١) عبد الحميد الأنصاري ٣٢٢ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين ٨٣ .

وقواعده للدستور المستمد من القرآن والسنة ، وإن عهد الذمة يقتضي أن يلتزم أهل الذمة بالأحكام الشرعية كما مرَّ سابقاً ، وإن وجود بعض الأعضاء من أهل الذِّمة في مجلس الشورى لا يؤثر على رأي المجلس عامة[1] .

٢ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] . وهذه الآية أمرت بطاعة الله وطاعة الرسول ، ثم أمرت بطاعة أولي الأمر من المسلمين وهم الذين تلقى إليهم مقاليد الأمور ، من الحكام والأمراء والعلماء ، ويجب أن يكونوا من المسلمين .

ويرد على هذا الاستدلال أن المقصود من « أولي الأمر » هم الحكام ، ويقتصر على رئاسة الدولة ، وهم الخلفاء ، وإذا شمل لفظ « أولي الأمر » مجلس الشورى فيكون للأغلبية ، وتكون أغلبية مجلس الشورى من المسلمين ، ولا يمنع من وجود أفراد من غير المسلمين فيه[2] .

---

(١) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى : ٣٢٣ ، عبد الكريم زيدان ٨٢ .

(٢) عبد الحميد الأنصاري : ٣٢٣ .

ثانياً ـ مشاورة غير المسلمين عبر التاريخ الإسلامي :

لما استقرت الدولة الإسلامية ، وتكون المجتمع من المسلمين وغير المسلمين ، وانصهر أفراده في بوتقة واحدة ، بدأ التعاون الكامل بين المسلمين وأهل الذمة ، واستعان الخلفاء والولاة والحكام بغير المسلمين من أهل الذمة ، واعتمدوا عليهم في قضايا كثيرة ، وعينوهم في الوظائف العامة ، كما سبق ، وسلموهم الوزارة ، واستعانوا برأيهم ومشورتهم ، وأخذوا بنصيحتهم في شؤون الدولة ومصالح الأمة التي لا تتعلق بالعقيدة ، لأنه لم يرد في القرآن والسنة ما يمنع ذلك .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : « يتضح لنا بجلاء أن اختلاف الذميين مع المسلمين في العقيدة لم يقم حائلاً دون إشراكهم في إدارة شؤون الدولة ، وتكليفهم بوظائفها » ثم يقول : « مع هذا نجد دولة الإسلام بتوجيه من الإسلام تتسع لغير المسلمين ، وتفتح صدرها لهم ، ولا تضيق بهم ، بل تشركهم في أعباء الدولة والمساهمة في ادارة شؤونها »[1] .

---

(١) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ٨٢ .

وتمسك القائلون بجواز استشارة غير المسلمين بالأدلة السابقة في جواز الاستعانة بهم ، مما لا حاجة لتكراره من جديد .

ثالثاً ـ أساس الشورى :

عرَّف بعضهم الشورى بأنها : « استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق والصواب »[1] .

وقال ابن العربي : « المشاورة هي الاجتماع على الأمر ، ليستشير كل واحد منهم صاحبه ، ويستخرج ماعنده في جميع جوانب الحياة »[2] .

فالشورى تقوم على أساس التعاون بين الأفراد ، والتمازج في الآراء ، والمناقشة في البحث ، والتحاور في الموضوع ، لكشف الحق ، وتبين الصواب وتحري المصلحة ، ومعرفة الجوانب الناضجة ، بغية الوصول إلى السداد واجتناب الخطأ والخطل .

---

(١) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٤ .
(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ١/٢٩٧ .

وتظهر فائدة المشاورة عندما تتم مع أهل الخبرة والاختصاص والمعرفة ، والاطلاع ، الذين تتوفر لديهم دراية فنية ، وبصيرة في الأشياء وإدراك في الأمور ، مما يوسع الأفق ، ويفتح المدارك ، وينبه الفكر ، فيتجه إلى جادة الصواب ، ويختار الصحيح عن علم ومعرفة .

ويزداد هذا الأساس أهمية وخطورة عندما يتعلق الأمر بالأمة والدولة ومصالح المجتمع ، فيفرض على الراعي أن يتعمق في البحث ، وأن يستطلع آراء الناس الذين يتعلق الموضوع بهم ، وقد يكونون أدرى منه به ، وأعرف بمصالحهم من غيرهم ، فتقتضي المسؤولية أن يرجع إليهم ، وأن يستعين برأيهم ، وأن يشاركهم في الأمانة واتخاذ القرارات والأحكام لتحقيق المصالح .

ويتضمن أساس الشورى على مظاهر المساواة بين الأفراد وعدم التعالي عليهم ، والاعتراف بما عندهم ، والتلاحم فيما بينهم ، والثقة المتبادلة بين الحكام والرعية ، ومن ثم تُحمل النتائج والآثار على كاهل الجميع الذين تشاوروا وقرروا .

وباختصار فإن الشورى تقوم على أساس أن يطلب الإنسان رأي غيره في مسألة من المسائل ، فإن كان المستشير فرداً

عادياً طلب النصح والإرشاد في أمر من أموره الخاصة ، وإن كان ذا ولاية ، فإنه يستشير في القضايا العامة وتحقيق مصالح الأمة .

رابعاً ـ الرأي الراجح في اشتراك غير المسلمين في الشورى :

اختلف العلماء في حكم مشاورة غير المسلمين ، وقال بعضهم بالجواز ، وقال آخرون بالمنع ، واعتمد الجميع على الأدلة التي ذكرناها سابقاً في الاستعانة بغير المسلمين ، مما لا حاجة لذكره ثانية .

وأرى أنه يجب التفصيل في ذلك ، وأنه يجوز استشارة غير المسلمين في حالات دون أخرى ، ويقوم هذا الترجيح والتفصيل على الجمع بين الأدلة ، ومراعاة المقدمات السابقة ، وإن الأساس الذي تستند إليه الشورى هو الاستعانة برأي الآخرين ، والاستنارة بفكرهم ، واستجلاء الغامض معهم ، وهذا يعتمد على العلم والمعرفة ، والفهم والخبرة ، والاطلاع والتخصص ، لذا نميز بين حالتين :

الحالة الأولى : لا يجوز الاستعانة بغير المسلمين ، ولا يجوز مشاورتهم ، ولا يحق لهم الدخول في مجالس الشورى

التي تتعلق بالمسائل الدينية ، والأحكام الشرعية ، وكل ماله صلة بالعقائد الإسلامية ، مما لم يرد فيه نص ، ويحتاج إلى المشاورة والاجتهاد للوصول فيه إلى حكم شرعي ، لأن معرفة هذه الحالات تتوقف على التخصص بالعلوم الشرعية التي يوصف صاحبها بكونه مجتهداً ، أو عالماً في الدين ، وغير المسلم ليس مختصاً بالشرع ، ولا عالماً بالأحكام وأصول التشريع ومصادر الاجتهاد ، فتكون استشارته بالتالي عديمة الجدوى ، لأن الشورى تقوم على العلم الكافي ، والمعرفة اللازمة ، والاختصاص المطلوب .

ويدخل في هذه الحالة جميع الأعمال والوظائف التي يشترط أن يكون صاحبها مسلماً ، كالمشاورة في القضاء والمشاورة في الإمامة العامة ، والمشاورة في شؤون العبادات مثلاً ، كتحديد بدء الشهور ، ومطالع الهلال ، والأموال الزكوية ، ولذا قال الإمام الجويني : « ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة »[1] .

الحالة الثانية : يجوز استشارة غير المسلمين ، والاستعانة

---

(١) الجويني ، غياث الأمم : ٤٨ .

بهم في مؤسسات الشورى التي تعالج القضايا الدنيوية مثل شؤون الحكم والاقتصاد والصناعة والتجارة والزراعة والسياسة العامة .

ففي هذه الحالة يجوز اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى إذا توفر الاختصاص والمعرفة والعلم والثقة ، وتحققت الشروط والقيود التي ذكرناها سابقاً في جواز الاستعانة عامة بغير المسلمين ، ونضيف إلى ذلك دليلين جديدين :

١ـ قال الله تعالىٰ : ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء : ٧] . فهذه الآية تأمر بسؤال المختصين وأهل المعرفة والعلم ، وقد وردت هذه الآية في أهل الكتاب خاصة ، كما ذهب إليه أكثر المفسرين ، وهذه أقوالهم :

قال الزمخشري : « أمرهم أن يستعلموا أهل الذكر ، وهم أهل الكتاب حتى يعلموهم أن رسل الله الموحى إليهم كانوا بشراً »[1] .

وقال الطبري : « فاسألوا أهل الكتاب من التوراة

---

(١) الزمخشري ٢/ ٥٦٢ .

والإنجيل » ، ثم نقل عن قتادة أنه قال : « فاسألوا أهل التوراة والإنجيل » ثم قال : « وقيل أهل الذكر أهل القرآن » ونقله عن جابر الجعفي وابن زيد[1] .

وقال القرطبي : « يريد أهل التوراة والإنجيل ، الذين آمنوا بالنبي ﷺ ، قاله سفيان ، وسماهم أهل الذكر لأنهم كانوا يذكرون خبر الأنبياء مما لم تعرفه العرب » ثم نقل عن ابن زيد وجابر الجعفي أنهم أهل القرآن[2] .

وقال ابن كثير : أي اسألوا أهل العلم من الأمم كاليهود والنصارى وسائر الطوائف[3] .

وقال القاسمي : « أي العلماء بالتوراة والإنجيل. . . » ثم قال : « وفي الآية دليل على جواز الاستظهار بأقوال أهل الكتاب ومروياتهم لحج الخصم وإقناعه »[4] .

٢ـ قال الله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ

---

(١) الطبري ١٧/ ٥ .
(٢) القرطبي ١١/ ٢٧٢ .
(٣) ابن كثير ٣/ ٢١٥ .
(٤) القاسمي ١١/ ٤٢٥١ .

وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء : ٨٣] .

فالآية الأولى أمرت بطاعة أولي الأمر ، والآية الثانية طلبت رد المسألة إلى أولي الأمر ، وقد فسر العلماء قديماً ﴿أولي الأمر﴾ بالأمراء والحكام والعلماء[١] . بينما فسرها العلماء المحدثون بأوسع من ذلك مما يشمل أهل الاختصاص والمعرفة عامة .

قال الشيخ محمد عبده : « إن أولي الأمر في زماننا هذا هم كبار العلماء ورؤساء الجند والقضاة وكبار التجار والزراع وأصحاب المصالح العامة ، ومديرو الجمعيات والشركات وزعماء الأحزاب ، ونابغو الكتاب والأطباء والمحامون الذين تثق بهم الأمة في مصالحها ، وترجع إليهم في مشكلاتها »[٢] . وقال أيضاً : « أهل الذكر منهم يعني أولي الأمر ، وهم أهل العلم والرأي في مصالح الأمة »[٣] .

---

(١) الزمخشري ١/ ٥٣٥ ، ٥٤٧ ، ابن كثير ١/ ٥١٦ .
(٢) رشيد رضا ، تفسير المنار ٥/ ١٨١ ، ١٩٨ .
(٣) المرجع نفسه ٤/ ٢٥ .

وقال رشيد رضا : « المراد بأولي الأمر أهل الرأي والمكانة في الأمة ، وهم العلماء بمصالحها وطرق حفظها ، والمقبولة آراؤهم عند عامتها »[1] .

وقال الشيخ محمود شلتوت : أولو الأمر هم أهل النظر الذين عرفوا في الأمة بكمال الاختصاص في بحث الشؤون وإدارة المصالح والغيرة عليها ، وفي الأمة جوانب متعددة بتعدد عناصر الحياة كالجيش والأمن والقضاء والمال والاقتصاد والسياسة الخارجية ، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار ، وهؤلاء الرجال هم أولو الأمر في الأمة وليس أولو الأمر خصوص الحكام والفقهاء »[2] .

وقال الأستاذ عبد الرحمن عزام : « في عصرنا قد يكون من بين رؤساء الأحزاب والطوائف والنقابات وغيرهم »[3] .

وقال الدكتور الأنصاري : « أهل الشورى في العصر الحاضر هم كبار العلماء وأهل الاختصاص والخبرة ورؤساء

---

(١) المرجع نفسه ٤/٢٠٣ .
(٢) محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ٣٧١ .
(٣) عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة ٢١٤ .

الجند والزعماء بالإضافة إلى أعضاء المجالس النيابية المنتخبة »[1] .

وهذه الأوصاف لأهل الاختصاص والخبرة ، وأهل العلم والمعرفة ، وأصحاب المهن الفنية وغيرها تشمل المسلمين وغير المسلمين ، ولذلك فلا مانع من استشارة غير المسلمين في هذه الشؤون الفنية والعلمية ، والاستعانة بهم في مؤسسات الشورى .

وهذا الرأي قال به كثير من المعاصرين ، وأيدوه ، فقال الدكتور عبد الكريم زيدان عن الذميين : « اما انتخاب ممثليهم في مجلس الأمة ، وترشيح أنفسهم لعضويته فنرى جواز ذلك أيضاً ، لأن العضوية في مجلس الأمة تفيد إبداء الرأي وتقديم النصح للحكومة وعرض مشاكل الناخبين ، ونحو ذلك ، وهذه الأمور لا مانع من قيام الذميين بها ومساهمتهم فيها »[2] .

وقال الدكتور الأنصاري : « وإن الظروف المختلفة في

---

(١) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٢٤٦ .
(٢) عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين ٨٤ .

العصر الحاضر توجب المشاركة والتعاون بين المواطنين من جميع الفئات لتقديم النصح للدولة ، وتقديم المشورة لها »[1] . ثم قال بعد ذلك : « نرى أنه لا مانع من مشاركة أهل الذمة في عضوية المجالس النيابية في الدولة الإسلامية ، إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك »[2] .

ونعود لنختم البحث ونقول : إن هذا الأمر ليس فيه نص يمنع مشاورة أهل الذمة ، وليس فيه نص يوجب ذلك ، والشأن متروك لولي الأمر بمقتضى السياسة الشرعية ، والاحتراز عما يتصل بالعقيدة والدِّين والأحكام الشرعية ، والاستفادة من كل ما يحقق مصالح الأمة بالاستنارة بآراء أهل الخبرة والاختصاص ، والتعمق في البحث ، والتعرف إليه من مختلف جوانبه ، ومحاولة معرفة وجهات النظر المختلفة التي تكشف الخبايا المتعددة ، سواء كان ذلك باستشارة المسلم وغير المسلم ممن يتوافر عنده العلم والمعرفة والخبرة .

---

(١) عبد الحميد الأنصاري ، الشورى ٣٢٣ .
(٢) المرجع نفسه ٣٢٥ .

الخاتمة :

ويظهر من خلال البحث سماحة الإسلام والمسلمين في التعاون مع غير المسلمين ، وإقرارهم على دينهم وعقيدتهم ، والارتباط معهم بعهد وعقد منسوب إلى الله والرسول ، لأهميته والحرص على تطبيقه والحفاظ عليه ، وأن الواقع العملي في رعاية غير المسلمين في الدولة والمجتمع الإسلامي كما يتفق ـ أو يفوق ـ الجانب النظري ، ولذلك تم التعايش الكامل بين المسلمين وغير المسلمين طوال الحقبة التاريخية السابقة ، وحافظ غير المسلمين على وجودهم وكيانهم ودينهم حتى الوقت الحاضر ، مع قيام الارتباط الوثيق بينهم وبين المسلمين في جوانب الحياة المختلفة ، دون التدخل في العقيدة والمسائل الدينية البحتة ، التزاماً بقوله تعالىٰ : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون : ٦] .

كما أثبت التاريخ أن غير المسلمين تبوأوا مناصب عالية ، ومراكز مرموقة ، وأنهم كانوا في قصور الخلفاء ، وأن الحكام والأمراء استعانوا بهم ، وأسندوا إليهم الوظائف المختلفة ، ولمع منهم عدد كبير ، وهو ما لاحظه المستشرق آدم متز ،

فقال : « من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية »[1] . وهذا ما أتاح لهم إبداء الرأي ، وتقديم المشورة والخبرة في مختلف القضايا باستثناء الأمور الدينية ، وهكذا نَعِم غير المسلمين بالإقامة بجوار المسلمين ، متمتعين بالحقوق الكاملة ، والكرامة والعيش الرغيد تحت مظلة الشريعة الإسلامية .

لذلك نختم البحث بتوصية متواضعة ، وهي أن الالتزام بشريعة الله تعالىٰ هي الضمان الرئيسي لحفظ الحقوق لكل فئات المجتمع ، دون أن نفسح المجال لدخيل فكري ، أو تشريع مستورد ، يمزق كيان الأمة ، ويثير النعرات بينها ، ويوقد الطائفية بين أبنائها ، ويجب أن نحرص على التقيد بالشريعة الغراء ، وندعو إلى تطبيقها ، وتقنين أحكامها ، ليسود العدل والإخاء في ربوع البلاد .

والحمد لله رب العالمين .

---

(١) آدم متز : الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، ١ : ١٠٥ .

الخلاصة

الإسلام والذمة

يتميز الإسلام بالتسامح في معاملة أصحاب الأديان الأخرى ، فقد بدأ رسول الله ﷺ ، التبليغ بالحكمة والموعظة الحسنة ، ثم أعلن الجهاد في سبيل الله لنشر الدعوة ، وكان يدعو الناس إلى الإسلام فإن قبلوه أصبحوا مسلمين ، وإن رفضوه طلب منهم دفع الجزية ، وعقد معهم عقد الذمة ، وأصبحوا من رعايا الدولة الإسلامية ، يتمتعون بالحقوق ، ويكلفون بالواجبات ، إلا في العقيدة والدين وما يلحق بهما من الأحوال الشخصية ، فلهم الحرية الدينية ، وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] . وقوله تعالىٰ : ﴿ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢٢] .

ونزلت آيات القرآن الكريم ، فصنفت الناس على أساس العقيدة إلى صنفين : مسلمين وغير مسلمين ، وترتب على هذا التقسيم نتائج كثيرة في أحكام الدنيا والآخرة .

ثم جاءت الأحكام الشرعية فصنَّفت غير المسلمين إلى أربعة أصناف ، وهم أهل الكتاب والمجوس والمرتدون وبقية الطوائف والمذاهب من المشركين والملحدين وأهل الأديان والعقائد الأخرى .

وعامل الإسلام غير المسلمين باسم الذمة التي تعني لغة العهد والكفالة والضمان والأمان أطلق عليهم اسم الذميين أو أهل الذمة ، وهم المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم الذين أعطوا عهداً يأمنون به على مالهم وعرضهم وأنفسهم ، ويقيمون بموجبه على أرض الدولة الإسلامية ، ويقوم رئيس الدولة أو نائبه بعقد الذمة معهم ، وهو يشبه اليوم التجنس أو إعطاء الجنسية .

وكثيراً مايكون عقد الذمة بدفع الجزية من الرجل البالغ العاقل القوي الغني مقابل حمايته والدفاع عنه ، ويترتب على العقد تحقيق السلام ، وإقرار غير المسلمين في البقاء بدار الإسلام ، وعصمة دمهم ومالهم وعرضهم وأرضهم ، لقوله تعالىٰ : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . توسار على ذلك رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً ، وتبعه المسلمون .

وكان هذا المبدأ مطبقاً بين الدول قبل الإسلام وعند ظهوره .

واختلف الفقهاء في تحديد أهل الذمة ، فجوَّزوا عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس باتفاق ، ومنعوا عقدها مع المرتدين ، واختلفوا فيها وراء ذلك . فذهب الشافعية والحنابلة إلى منح عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس دون غيرهم ، وقال الحنفية بمنحه لجميع الكفار باستثناء المشركين العرب ، وتوسع المالكية بمنح الذمة لجميع الكفار ، وقد رجَّحنا القول الأخير لحديث بريدة الذي رواه مسلم : « فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال . . ادعهم إلى الإسلام . . فإن أبوا فادعهم إلى الجزية . . » وهو ما يتفق مع التطبيق العملي في التاريخ الإسلامي .

ويرجع السبب في عقد الذمة إلى مبدأ الجهاد في سبيل الله ، وعدم الإكراه في الدين ، وجواز التعايش بين المسلمين وغيرهم في دار واحدة . ويقضي عقد الذمة أن يلتزم أهل الذمة بالأحكام الشرعية في المعاملات ، وتترك لهم حرية الدين وتطبيق أحكامهم الخاصة في الزواج والطلاق

لصلتها بأصل التديّن ، وقد أوصى رسول الله ﷺ بأهل الذمة خيراً ، وحافظ المسلمون على وصيته ، وقرر الفقهاء الأحكام الخاصة لأهل الذمة .

لكن اختلف العلماء في جواز إسناد الأعمال والوظائف العامة لغير المسلمين ، فذهب الكثيرون إلى منعه وتحريمه ، لئلا تكون لهم ولاية وعلو وسلطة على المسلمين ، وقال آخرون بجواز ذلك ، واشترط غيرهم لجوازه اختفاء العداوة والبغضاء والحقد ، وهو مافعله الخلفاء والحكام والأمراء الذين أدخلوا غير المسلمين في بطانتهم ، وأسندوا إليهم الوظائف والأعمال العديدة في الدولة الإسلامية ، وهو ما رجحناه عند الحاجة ، وبمقتضى السياسة الشرعية ، وفي الأمور التي لا يُشترط فيها الإسلام .

أما اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشورى فإنه فرع عن الاستعانة بغير المسلمين ، وقد امتنع الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون عن استشارة غير المسلمين في العهد الأول لظروف سياسية واجتماعية ودينية ، ولما استقرت الدولة الإسلامية ، وتحقق الانسجام بين المسلمين وغيرهم ، بدأ التعاون الكامل بين المسلمين وأهل الذمة ، واستعان

الخلفاء والحكام بغير المسلمين ، وقرّبوا المختصين منهم ، وطلبوا مشورتهم ، لأن الشورى تقوم على استطلاع الرأي والمشورة والمعرفة ، والاستفادة من أهل الاختصاص ، وهو ما رجحنا الأخذ به ، مع التفريق بين المسائل الدينية التي لا يجوز فيها استشارة غير المسلمين لعدم اختصاصهم بها ، وبين المسائل الدنيوية التي تعالج قضايا الحكم والاقتصاد والصناعة والتجارة والزراعة والسياسة العامة . وقد أمر القرآن الكريم بسؤال أهل الذكر ، وهم أهل المعرفة والاختصاص ، كما أمر بطاعة أولي الأمر ، وهم أهل النظر والخبرة .

وانتهينا إلى تأكيد سماحة الإسلام ، وخاصة إذا قورن مع التشريعات الأخرى ، ورأينا أن الضمان الأكيد لرعاية غير المسلمين والحفاظ على حقوقهم يتمثل في الالتزام بالشريعة الغراء ، والعودة إلى أحكام الفقه الإسلامي ، والتحرر من الدخلاء والعملاء والأحكام المستوردة ، التي تمزق الأمة وتفرق بين أفرادها ، سائلين الله تعالىٰ أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً .

والحمد لله رب العالمين .

ثبت المصادر والمراجع

١ـ ابن الأثير ، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م ، ٥ أجزاء .

٢ـ الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف (٤٧٤هـ) ، المنتقى : شرح الموطأ ، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر ١٣٣١هـ ، ٧ أجزاء .

٣ـ البخاري ، محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، المطبعة العثمانية ، بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م ، ٤ أجزاء .

٤ـ البهوتي ، منصور بن يونس (١٠٥١هـ) ، كشاف القناع ، مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤هـ ، ٦ أجزاء .

٥ـ الترمذي ، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ) ، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م ، ١٠ أجزاء .

٦ـ التهانوي ، الشيخ محمد أعلى بن علي (١١٥٨هـ) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، تصوير شركة خياط ، بيروت ، ٦ أجزاء .

٧ـ ابن تيمية ، الشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية (٦٥٢هـ) ، المحرر في الفقه ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م ، جزآن .

٨ـ الجصاص ، أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ) ، أحكام القرآن ، المطبعة البهية المصرية ، القاهرة ، ١٣٤٧هـ ، ٣ أجزاء .

٩ـ ابن جُزيْ ، محمد بن أحمد (٧٤١هـ) ، قوانين الأحكام الشرعية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٨م .

١٠ـ ابن جماعة ، بدر الدين محمد بن إبراهيم (٧٣٣هـ) تحرير الأحكام في تدبير الإسلام ، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم ، الطبعة الأولى ، قطر ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

١١ـ الجهشياري ، محمد بن عبدوس (٣٣١هـ) ، الوزراء والكتاب ، تحقيق السقا ، الأبياري ، شلبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .

١٢ـ الجويني ، عبد الملك بن عبد الله ، إمام الحرمين (٤٧٨هـ) غياث الأمم ، تحقيق فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي ، طبع دار الدعوة ، الإسكندرية سنة ١٩٧٩م .

١٣ـ الحربي ، إبراهيم بن إسحاق (٢٨٥هـ) غريب الحديث ، تحقيق الدكتور سليمان العايد ، طبع دار المدني ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، ٣ أجزاء .

١٤ـ ابن حزم ، محمد بن علي (٤٥٦هـ) : المحلى ، طبع منير الدمشقي ، القاهرة ، ١٣٥٣هـ ، ١١ جزء .

١٥ـ ابن حنبل ، الإمام أحمد (٢٤٣هـ) مسند الإمام أحمد .

١٦ـ الخطابي ، حمد بن محمد (٢٨٨هـ) ، معالم السنن ، ومعه مختصر أبي داود ، وتهذيب ابن القيم ، مطبعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م .

١٧ـ أبو داود ، سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) سنن أبي داود ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م ، جزآن .

١٨ـ الدسوقي ، محمد بن عرفة (١٢٣٠هـ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ٤ أجزاء .

١٩ـ دنييت ، دانييل ، الجزية والإسلام ، ترجمة الدكتور فهيم جاد الله ، نشر دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٦٠م .

٢٠ـ ابن رشد ، محمد بن أحمد ، الحفيد (٥٩١هـ) بداية

المجتهد ، مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة ، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م ، جزآن .

٢١ـ الرملي ، محمد بن أحمد (١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م ، ٨ أجزاء .

٢٢ـ الزرقاني ، محمد (١١٢٢هـ) شرح الموطأ ، مطبعة الاستقامة بمصر ، بدون تاريخ ، ٤ أجزاء .

٢٣ـ الزمخشري ، محمود بن عمر (٥٣٨هـ) الكشاف عن وجوه التنزيل ، مطبعة مصطفى البابي الحلي ، مصر ، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م ، ٤ أجزاء .

٢٤ـ الزيلعي ، محمد بن عبد الله (٧٦٢هـ) نصب الراية لأحاديث الهداية ، مطبعة دار المأمون ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م ، ٤ أجزاء .

٢٥ـ الساعاتي ، أحمد البنا (القرن ١٤هـ) ، بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ، مطبعة الأنوار ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٩هـ ، جزآن .

٢٦ـ سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي ، دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

٢٧ـ السيوطي ، جلال الدين (٩١١هـ) الفتح الكبير جمع يوسف النبهاني (١٣٥٠هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .

٢٨ـ الشافعي ، الإمام محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) الأم ، مطبعة الشعب ، القاهرة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م ، ٧ أجزاء .

٢٩ـ الشربيني ، محمد الخطيب (٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٨م ، ٤ أجزاء .

٣٠ـ الشهرستاني ، محمد بن عبد الكريم (٥٤٨هـ) الملل والنحل ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م ، جزآن .

٣١ـ الشوكاني ، محمد بن علي (١٢٥٥هـ) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م ، ٨ أجزاء .

٣٢ـ الشيرازي ، إبراهيم بن علي (١٤٧٦هـ) المهذب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م ، جزآن .

٣٣ـ الدكتور صبحي الصالح ، النظم الإسلامية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م .

٣٤ـ الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (١١٨٢هـ) سبل الإسلام ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م ، ٤ أجزاء .
٣٥ـ الطبري ، محمد بن جرير (٣١٠هـ) جامع البيان أو تفسير الطبري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م ، ٣٠ جزء .
٣٦ـ ابن عابدين ، محمد أمين (١٢٥٢هـ) رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م ، ٨ أجزاء .
٣٧ـ الدكتور عبد الحميد إسماعيل الأنصاري ، الشورى وأثرها في الديمقراطية ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا وبيروت ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .
٣٨ـ عبد الرحمن عزام ، الرسالة الخالدة ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م .
٣٩ـ الدكتور عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م .
٤٠ـ الدكتور عبد الكريم زيدان ، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ، نشر دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

٤١ـ أبوعبيد ، القاسم بن سلاّم (٢٢٤هـ) الأموال ، تحقيق خليل هـراس ، نشـر مكتبـة الكليـات الأزهـريـة ، الطبعـة الأولـى ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م .

٤٢ـ ابن العربي ، محمد بن عبد الله (٥٤٣هـ) أحكام القرآن ، تحقيق علي محمد البجاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م ، ٤ أجزاء .

٤٣ـ ابن فارس ، أحمد (٣٩٥هـ) معجم مقاييس اللغة ، طبع دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ، ٦ أجزاء .

٤٤ـ الفيـروز أبـادي ، محمـد بـن يعقـوب (٨١٧هـ) القـامـوس المحيط ، المكتبة التجارية بمصر ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م ، ٤ أجزاء .

٤٥ـ الفيومي ، أحمد بن محمد (٧٧٠هـ) المصباح المنير ، المطبعة الأميرية ، مصر ، الطبعة السادسة ١٩٢٦م ، جزآن .

٤٦ـ ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠هـ) المغني ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م .

٤٧ـ القرطبي ، محمد بن أحمد (٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م ، ٢٠ جزء .

٤٨ـ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) أحكام أهل الذمة ، تحقيق الدكتور صبحي الصالح ، مطبعة جامعة دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م ، جزآن .

٤٩ـ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) زاد المعاد ، تحقيق شعيب أرنؤوط وعبد القارد أرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

٥٠ـ ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ) تهذيب سنن أبي داود ، ومعه مختصر المنذري ومعالم السنن ، مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م .

٥١ـ الكاساني ، أبوبكر بن مسعود (٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مطبعة الإمام القاهرة ، ١٠ أجزاء .

٥٢ـ ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل (٧٧٤هـ) تفسير ابن كثير ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ٤ أجزاء .

٥٣ـ ابن ماجه ، محمد بن يزيد (٢٧٣هـ) سنن ابن ماجه ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ/ ١٩٥٢م ، جزآن .

٥٤ـ مالك ، الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) الموطأ ، مطابع الشعب ، القاهرة .

٥٥ـ الماوردي ، علي بن محمد (٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

٥٦ـ الشيخ محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، دار الفكر ، بيروت .

٥٧ـ محمد جمال الدين القاسمي ، تفسير القاسمي أو محاسن التأويل ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م ، ١٧ جزء .

٥٨ـ محمد رشيد رضا ، تفسير المنار المقتبس من الشيخ محمد عبده (١٣٢٣هـ) ، مطبعة المنار ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ ١٢ جزء .

٥٩ـ الشيخ محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، مطبوعات الأزهر ، ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م .

٦٠ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) صحيح مسلم بشرح النووي (٦٧٦ هـ) المطبعة المصرية ، القاهرة ، ١٨ جزءاً .

٦١ـ المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي (٦٥٦ هـ) مختصر سنن أبي داود ، ومعه معالم السنن ، وتهذيب ابن القيم ، مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٥٧ هـ/ ١٩٤٨م .

٦٢ـ المودودي ، الشيخ أبو الأعلىٰ ، الحكومة الإسلامية ، طبع المختار الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م .

٦٣ـ النسائي ، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) سنن النسائي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م ، ٨ أجزاء .

٦٤ـ ابن أبي هبيرة ، يحيى بن محمد (٥٦٠هـ) الإفصاح عن معاني الصحاح ، المكتبة الحلبية ، حلب ، الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م .

٦٥ـ ابن الهمام ، الكمال (٨٦١هـ) فتح القدير ، مطبعة المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٦ هـ ، ٨ أجزاء .

٦٦ـ الدكتور وهبة الزحيلي ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، المكتبة الحديثة بدمشق ، الطبعة الثانية .

٦٧ـ الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلام وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ، ٨أجزاء .

٦٨ـ أبو يعلى ، محمد بن الحسن الفراء (٤٥٨هـ) الأحكام السلطانية ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م .

٦٩ـ أبو يوسف ، القاضي يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) الخراج ، المطبعة السلفية ، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٣٨٢هـ .

المحتوى

تمهيد ٥
المقدمة ٧
الفرع الأوَّل : أصناف غير المسلمين ١٠
ـ أهل الكتاب ١٠
ـ من له شبهة كتاب ١٦
ـ المرتدُّون ٢١
ـ بقية الطوائف ٢٢
الفرع الثَّاني : تعريف الذِّمة وأحكامها ٢٤
ـ تعريف الذِّمة اصطلاحاً ٢٥
مشروعية عقد الذمة ٣٣
عقد الذِّمة في الماضي والحاضر ٣٧
تحديد أهل الذمة ٤٠
١ـ الحالات المتفق عليها ٤١
٢ـ الحالات المختلف فيها ٤٥

الفرع الثَّالث : أسباب عقد الذِّمة في صدر الإسلام ٥٧
الفرع الرَّابع : إسناد الأعمال إلى غير المسلمين ٦٧
الفرع الخامس : اشتراك غير المسلمين في مؤسسات الشُّورى ٩٣
١ـ مشاورة غير المسلمين في أوَّل الدَّعوة ٩٥
٢ـ مشاورة غير المسلمين عبر التَّاريخ الإسلامي ... ٩٩
٣ـ أساس الشُّورى ١٠٠
٤ـ الرأي الراجح في اشتراك غير المسلمين في الشُّورى ١٠٢
الخاتمة ١١٠
الخلاصة : الإسلام والذِّمَّة ١١٢
ثبت المصادر والمراجع ١١٧
المحتوى ١٢٧

* * *